الباب الرابع

الفصل الأول

في التجارة العالمية والربا

"لولا محمد لما كان شارلمان" (بيرن

"الواقع أن ارتباط الإسلام بالتجارة هو السبب الرئيسي لدخول هذا العدد من شعوب الأرض في الإسلام"

برنارد لويس

obeikandl.com

الفرع الأول

المبحث الأول

نصوص الكتب الدينية

مصر مغدى ومراح لجيرانها منذ عصورها الأولى وفيهم الأنبياء، وإليك بعض الأمثال:

جاء في سفر التكوين – أول الأسفار – بالتوراة (الإصحاح ١٢) تحت رقم ١١: [وحدث جوع في الأرض فانحدر أبرام (إبراهيم إلى مصر ليتغرب هناك] وتحت رقم ١٣ أنه قال لامرأته ساراي: (قولي: إنك أختي ليكون لي خير بسببك) وتحت رقم ١٥ – ٢٠: (ورآها رؤساء فرعون، ومدحوها لدى فرعون، فأخذت المرأة على بيت فرعون، وصنع بإبرام خيرا بسببها وصار له غنم وبقر وحمير وعبيد وإماء وأتن وجمال، فضرب الله فرعون وبيته ضربات عظيمة بسبب ساراي امرأة أبرام. فدعا فرعون أبرام، وقال: ما هذا الذي صنعت؟ لماذا لم تخبرني أنها امرأتك؟ لماذا قلت: هي أختي حتى أخذتها لتكون زوجتي؟! والآن هو ذا امرأتك، خذها واذهب. فأوصى عليه فرعون رجالا فشيعوه وامرأته وكل ما كان له).

وفي الإصحاح ١٣ تحت رقم ١ – ٤: (فصعد أبرام من مصر – وكل ما كان له، ولوط معه، إلى الجنوب، وكان أبرام غنيا جدا في المواشي والفضة والذهب.

وتحت رقم ٥: (ولوط السائر مع أبرام كان له أيضا غنم وبقر وخيام، ولم تحتملهما الأرض أن يسكنا معا، فحدثت مخاصمة بين رعاة مواشي أبرام ورعاة مواشي لوط..).

وتحت رقم ١٠: (فرفع لوط عينيه ورأى كل دائرة الأردن جميعها سقى قبلما أخرب الرب سدوم وعمورة كجنة الرب: كأرض مصر).

وتحت رقم ١٤: (وقال الرب لأبرام بعد اعتزال لوط عنه: ارفع عينك وانظر من الموضع الذي أنت فيه شمالا وجنوبا وشرقا وغربا، لأن جميع الأرض التي ترك لك أعطيها ونسلك إلى الأبد..).

فإبراهيم ولوط قد استثمرا استثمارا صالحا في أرض مصر.

وفي الإصحاح السادس عشر: أن (أبرام تزوج هاجر المصرية فولدت له إسماعيل بن أبرام).

وفي التاسع عشر أن الله قال لأبرام: (وتكون أبا لجمهور من الأمم فلا يدعي اسمك بعد أبرام بل يكون إبراهيم؛ لأني أجعلك أبا لجمهور من الأمم، وأثمرك كثيرا جدا، وأجعلك أمما) وقال: (سارة امرأتك تلد لك ابنا اسمه إسحاق) وقال: (وأما إسماعيل فأنا أباركه وأثمره وأكثره كثيرا جدا، اثني عشر رئيسا يلد، وأجعله أمة كبيرة).

ومن بعد إبراهيم أبي الأنبياء جاء يوسف – عليهما السلام – في عهد الهكسوس وقد تحدثت عنهم الملكة حتشبسوت ملكة مصر بعد انقضاء دولتهم، حيث قالت: (لقد أصلحت الخراب، وأتممت ما كان ناقصا قبل مجيء الآسيويين إلى (هوارة) و(عرة) في أرض محافظة الشرقية بمصر" وكان منهم من وجهوا جهدهم إلى تخريب العمائر جهلا منهم بوجود (رع) ورع: هو الإله.

أما يوسف فألقاه إخوته في الجب حسدا، لميل أبيه يعقوب إليه، والقرآن الكريم يحدثنا حديثه في قول الله – تعالى –: ﴿**وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ** [٢٢٨] **فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (١٩) وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنْ الزَّاهِدِينَ**﴾ [٢٢٩] وفي مصر باعت السيارة يوسف.

وقاد يوسف جهود اقتصاد الدولة واتجر مع ذويه واستوفد الرسل.

ثم ولد موسى – عليه السلام – في مصر ليصير نبيا يكلفه الله بدعوة فرعون: ﴿ **اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (١٧) فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى (١٨) وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى (١٩)**﴾ [٢٣٠].

والقرآن يقص أحسن القصص، ويفصل عمل بني إسرائيل مع موسى، ويذكر اسم مصر فيمنحها ما لم يمنح غيرها من الكرامات.

---

(٢٢٨) سيارة: قافلة.

(٢٢٩) سورة يوسف: الآيتان ١٩، ٢٠.

(٢٣٠) سورة النازعات: الآيات من ١٧ – ١٩.

بل إنك لتقرأ القسم العظيم من القرآن العظيم بالأرض المقدسة في سورة التين بطور سينين، ويضاف إليه قسم مثله بالطور في سورة (الطور) وما تزال مصر وفية بتكاليف رسول الله ﷺ لها بالدفاع عن الإسلام بالجند وبالعلم إلى يوم القيامة.

وكما كانت بمصر جماعة عبرانية وجدت فيها جالية للإغريق تخدم تجارة مصر مع جزر البحر الأبيض وشاطئه الشمالي.

ولما فتح الإسكندر المقدوني مصر في القرن الرابع قبل الميلاد قصد إلى معبد آمون في سيوة وترك حكاما من الإغريق تمصروا، وانتهوا بكليوباترا حتى غلب عليها قياصرة الرومان.

ومنذ الدولة المصرية الأولى التي بنت الأهرام من خمسة آلاف عام كانت مصر تستورد الأخشاب من لبنان، وقد أحوجها إلى التشييد الضخم الذي تشهد عليه آثاره.

وسنرى المصريين يستوردون الأفاويه والتوابل من وسط أفريقية من بلاد بونت (الصومال) عن طريق البحر الأحمر، مع عبور شاطئه إلى اليمن.

وللمسلمين عهد بالحبشة من أول نزول الرسالة الخاتمة بالهجرتين الأولى والثانية إليها في السنوات السابقة على قيام الدولة بالمدينة، والمؤكد أن النجاشي ملك الحبشة قد دخل في الإسلام، ولما مات صلى عليه الرسول عليه الصلاة والسلام.

وحديث فرعون في القرآن الكريم طويل، وفيه وفي غيره الكثير عن مصر كدولة، وعن التجارة فيها، في حين لا نجد في قصص القرآن أو في آياته الأخرى دولة كمصر، وظهور أصحاب الرسالات فيها أو على أديمها لينجوا من المجاعة كإخوة يوسف وأبيهم وإبراهيم ولوط، أو لواذا بالأمان فيها كالسيد المسيح وأمه، بل ضرب القرآن مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون. واقتصار كل ذلك على مصر يكشف لنا عن مكانتها [٢٣١].

---

(٢٣١) في ترحيب شوقي (بهول كين) يقول له عن مصر:

هول كين مصر — منها يد الكتاب والشراح

فيها من البردي — راة والفرقان والإصحاح

فالبردي نبات صنع منه الفراعنة الورق. والمزمور: مزمار داود، والتوراة: كتاب اليهود. والفرقان هو القرآن، كتاب الإسلام، والإصحاح: يقصد به الإنجيل للمسيحية.

ومن آثار ذلك مرنت مصر على التعايش مع الجاليات من آسيا وأوروبة وعلى الوافدين منهم إليها.

obeikandl.com

المبحث الثاني

في الجاهلية

في جزيرة العرب كانت رحلتا الشتاء والصيف اللتان حدثنا عنهما القرآن الكريم في سورة قريش ﴿ **لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (١) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (٤)**﴾ [٢٣٢] إذ كانت جزيرة العرب تسهم في تجارة الشمال والجنوب بين الشام والحبشة عن طريق مكة واليمن، وبين مكة وفارس، والروم والأحباش أمتان مسيحيتان تتواصلان بقوافل عربية دائبة يمتهن رجالها حرفتي النقل والتجارة، كما تسير القوافل إلى فارس، وللعرب فيها نصيب، يتصارعون عليه.

ومكة بنشاطها الثقافي والتجاري، وموقعها الجغرافي، ومقامها الديني، نواة دولة كالجمهورية دون أن تعلن، ككثير من مدن العصر الوسيط في أوروبة، تحدث عن تجاراتها من نحو سبعمائة عام قبل الإسلام المؤرخ (سترابون) وهو جغرافي روماني ولد في عام ٥٨ قبل ميلاد المسيح فقال: (إن من القوافل التجارية ما بلغت عيره ألفا وخمسمائة) ولا يمكن أن تبلغ العدد المشار إليه إلا أن تضرب جذور نشاطها في القدم. وفيه دلائل على العلاقات الطيبة بين القبائل الضاربة بخيامها أو المقيمة بقراها في الطريق أو على جنباته. وعلى فضائل هذه القوافل من أداء الأمانات، وصدق الكلمة، وحدة الذكاء آلت إليهم أو إلى الكثيرين منهم ثروات يتحدث عنها التاريخ.

وكانت قوافل التجارة مألفا لرسول الإسلام عليه الصلاة والسلام ولا يرب كان خروجه فيها مرة بعد مرة مع عمه أو بمال أم المؤمنين خديجة تدريبا للرسول الخاتم على أن يتعامل مع من عدا قريشا أو العرب.

ولم تمض سنوات على وفاة رسول الله ﷺ حتى رأينا تجارا أجانب وافدين على دار الإسلام ببضاعتهم في خلافة أمير المؤمنين عمر، حيث أخذت أموال الفتوح تنصب في ديار الإسلام، فأمر عمر بأن يعاملهم المسلمون بمثل ما يعاملون المسلمين في ديارهم، فأخذوا منهم العشر كما كانوا يعشرون تجارة المسلمين.

---

(٢٣٢) سورة قريش: الآيات من ١ – ٤.

وفي عهد الرومان كان المصريون يأخذون المكوس من التجار الوافدين من وراء ذلك الجانب من الحدود.

ويدلنا على قيمة التجارة الواردة من الخارج اهتمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بتجار الخارج.

وضرب أمير المؤمنين عمر عملة دراهم يتعامل بها المسلمون مع الدراهم اليونانية وسك أمير المؤمنين عثمان عملة دنانير في مقابل الدنانير الفارسية.

وسترى عبد الملك بن مروان يسك عملة تحل محل الدينار (الفارسي) والدرهم اليوناني) إذ كانا مقبولين في ديار الإسلام منذ الجاهلية، وأقر الإسلام التعامل بهما.

وسنرى التجارة الخارجية تزداد مع الغزو الصليبي لبلاد المسلمين – وفي إبانه – على مدى قرنين من الزمان (الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين/ الخامس والسادس الهجريين).

ثم أصبحت مياه البحر الأبيض طريقا مألوفا إلى جمهوريات جنوة وأمالفي والبندقية (فينيسيا) لسفائن رائحة غادية بالتجارة مع الموانى العربية في المهدية، والقيروان بأفريقية والإسكندرية، وتنيس بمصر.

ووجدنا دولة الفاطميين بمصر مسيطرة على الاقتصاد في تجارة الخارج كما سيطرت في الداخل، فتملك (الخليفة الفاطمي) الحوانيت، وأصبحت للدولة في ثغر "تنيس" ألف سفينة تجوب الشواطئ بتجارات مصر وسلعها والسلع المنقولة لأهل آسيا أو منها ومن أوروبة أو إليها على سفائن مصرية.

والقلقشندي يحدثنا في صبح الأعشى في (أواخر القرن الثامن وأوائل التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي) عن تنيس فيقول: (وفي بطن الريف "دلتا النيل" سبع كور بها كورة (تنيس ودمياط).. والجاري على الألسنة الآن أنها كانت مدينة عظيمة طغى عليها الماء قبل الفتح الإسلامي بمائة سنة، فأغرق ما حولها وصارت بحيرة – وهي الآن قرية صغيرة في وسط البحيرة، والماء يحيط بها.. وكانت تربتها من أخص الترب، وبها تحاك الثياب النفيسة التي ليس لها نظير في الدنيا..).

وظاهر أنها كانت على قيد كيلو مترات من دمياط، وقد طالما حاول الصليبيون أن ينزلوا في شواطئها.

وذكر السيوطي (٩١٢) في كتابه (كشف الصلصلة عن وصف الزلزلة) أن زلزالا وقع بتنيس سنة ٢٤٥هـ قبل سقوط دولة ابن طولون وقيام الدولة الفاطمية.

المبحث الثالث

البحران الأبيض والأحمر بحيرتان إسلاميتان

المسلمون في الأندلس وجزرها (غرب البحر الأبيض) من آخر القرن الأول سنة ٩٣ هـ (الثامن الميلادي) وفي جنوب فرنسا، ثم فتح قاضي القيروان أسد بن الفرات صقلية سنة ٢١٢ هـ في القرن التاسع الميلادي.

ولم يتوقف المسلمون عند الأندلس أو صقلية أو فرنسا، بل حاولوا الاستقرار في إيطاليا فرأيناهم في مدينة "باري" الحالية بعد سنوات قلائل، وفي القرن التاسع ذاته وجدناهم في روما عند كنيستي القديس بولس والقديس بطرس. ويحدثنا ابن حوقل عن التجارة البحرية للدولة الفاطمة ما كامبانيا ومع جمهورية أمالفي وسالرنو في جنوبي شبه الجزيرة الإيطالية وفيها أسس قسطنطين الأفريقي مدرسة للطب يتولاها الأساتذة العرب.

وبعد عام ١٠٠٠ ميلادية كان تأثر البابا سلفستر بالعرب الذين تلقى عليهم العلم في الأندلس يظهر رويدا رويدا في الأرقام العربية التي نقلها الأوروبيون لتحل للآن محل اللاتينية، وما تبع ذلك من اقتباس علامة الصفر لتكون من قواعد الرياضيات العالية، ووجدت اللغة العربية سبيلها إلى الشعر والتجارة، والحرب والسلام، فتجد ألفاظ (الجبة والقفطان والشركة والبردة ودار الصناعة "أرسنال") والمئات أو الآلاف من آثار العرب وإصرارهم على أن يدخلوا أوروبة بالعلوم من الجنوب في إيطاليا مثلما دخلوها عن طريق الغرب في قرطبة وقشتالة وغرناطة وسواها عن طريق الوافدين من كل إقليم أوربي كما مر بنا.

وفي هذا القرن – العشرين للميلاد – يحدثنا مؤرخ بلجيكي معاصر هو بيرن عن القرن السابع الميلادي (الذي ظهر فيه الإسلام) أن هذا القرن شهد تغييرات في البلدان الواقعة على شواطئ "البحر المتوسط" في مصر وأفريقية (تونس) والمغرب حتى صارت في القرن التاسع ختاما للتاريخ القديم وبداية للعصور الحديثة، وأن الإسلام ختم عصر الظلام وافتتح الفجر الجديد

للعالم. ومن مقولاته المنقولة عن السابقين: (لولا محمد لما كان شارلمان) أي: أن ظهور الإسلام أحدث تجميع أوروبة في إمبراطورية شارلمان في السنوات الأخيرة من القرن الثامن الميلادي.

وفي العصر المشار إليه كانت كريت وصقلية وقبرص ومالطة وجزر الأندلس تتغنى بحضارة العرب بعد إذ أحاط جيش مسلمة بن عبد الملك بالقسطنطينية لمدة عامين كما ظلت كريت في حوزة العرب نيفا وقرنين من ٧٢٧ إلى ٩٦١م ومثلها جزر غرب البحر الأبيض. وحصار القسطنطينية في القرن الثامن الميلادي، يصور لنا سيطرة كاملة على البحر الأبيض في الشرق مثل السيطرة التي سبقتها في الغرب.

في هذه الأماكن من إيطاليا واليونان ثم القسطنطينية بعد فتحها للإسلام في القرن الخامس عشر الميلادي سلم المسلمون الأرض للناس ورفعوا عنها يد الكنائس وأدخلوا إليها زراعات لا تعرفها أوروبة. ونشطت اقتصادياتها، بتجارات العرب وتجارات الشاطئ المقابل في أوروبة بالحبوب وبالقطن وبأصناف الفاكهة متجهة من الجنوب إلى الشمال، وبالأخشاب والفاكهة متجهة من الشمال إلى الجنوب. ومن المؤرخين من يقول عن صقلية في هذه الفترة: (إن الفترة العربية تظل بالفعل أعلى قمة وصلتها صقلية) (٢٣٣).

وفي مصر مجمع القارتين آسيا وأفريقيا عن طريق القوافل. والبحر الأحمر يجمع مصر وجزيرة العرب حيث الميناءان عيذاب وجدة. والجمال تنقل السلع إلى قوص أو منها شمال عيذاب، أو تنقل من عيذاب لتتخذ السلع طريقها إلى الفسطاط.

وكان فندق "الكارم" بالفسطاط نزلا للتجار الأجانب.

ثم حلت ميناء الطور (في سيناء) محل عيذاب تقصد إليها السفن من اليمن، ثم غلبت السويس على ما عداها من الموانى في البحر الأحمر بالتجارات الواردة إلى القاهرة من الشرق. وكانت المكوس تدفع في قرى الطريق للدولة أو للأمير صاحب الإقطاع، ثم ألغى صلاح الدين مكوس الفاطميين لما كان فيها من غلو، فتقاطرت التجارات من أوروبة وإليها.

أما عن الشرق الأقصى ففي سنة ٨٢هـ/ نحو ٧٠٠م كان ميناء كانتون الصيني مفتوحا للعرب، وفي سنة ٨٩هـ فتحوا بخارى، وفي سنة ٩٣ فتحوا سمرقند، وفي سنة ٩٤هـ فتحوا كشغر

(٢٣٣) صقلية الآن بعد نيف وألف عام من عودتها إلى الجانب الأوروبي هي جزيرة الجرائم العظمى وعصابات المافيا التي تسببت في تغيير النظام السياسي الإيطالي كله.

على حدود الصين، ومنذئذ تواصل أهل هذه البلاد والعرب.

وفي أواخر القرن الثاني الهجري (أوائل التسع الميلادي) كان العرب قد استقروا في ميناء خانفو جنوبي شنغهاي في شمال شرق آسيا، ولهم قاض مسلم، كما استقر العرب في ملقا وجاوة في جنوب القارة يجلبون عطور الصين، وتوابل الهند، وبعد أن وصلوا إلى نهر سايحون في الصين كانت تجارتهم تمر بهضبة التبت: الحرير من الصين، واللؤلؤ من عيذاب، والياقوت والماس من سرنديب (سيلان) وجلود الثعالب (الفراء) من روسيا.

وأما بلاد الروم (أوروبة) فمنها الجلود و"الرقيق" فلقد كانت بلاد الروم تبيع الرقيق الأبيض للمسلمين، ولم تضمحل التجارة العربية مع الصين عن طريق فارس إلا بعد أن اشتهرت "مرو" بتجارة الحرير، فالحرير من خراسان، والنسيج الملون من قشمير (كشمير) والمسلك والدارصيني من الصين، والعطر من اليمن، والمصوغات من فارس، والخيزران والكافور والقرنفل والثياب القطنية والتيلية من الهند والسند.

وكانت زراعات العرب أعظم الزراعات، لقد قدم أحد ولاة الرشيد إليه بين (١٧٠ – ١٩٣) في أواخر القرن الثاني الهجري وآخر القرن الثامن الميلادي عنقودين من العنب محملين على بعير!! وكان أهل فلسطين يلقحون الكروم كما يلقح النخيل بالطلع!!

وما يزال أسم الحرير باللغات الأوربية وصفاتها موصليا" من الموصل أو "دمشقيا" من دمشق، أما مصر فمشهورة بالورق الذي تنتجه مصانع البردي، وبملابسها (القباطي) نسبة إلى القبط، وبصناعة السفن والأدوية.

وفي بغداد مصانع الزجاج والزخف. وبالشام صناعة الزجاج المطلي بالميناء لمجتمعات الرفاهية حيث الجدران تغطى بالديباج، والتجارات العالمية مستمرة مع الحرب الصليبية المستمرة!

يقول المؤرخ الفرنسي في القرن الحالي بريفو: (كانت أوروبة في القرنين الحادي عشر والثاني عشر تتجه إلى العرب بحاثة عما استجد عندهم من الصناعات والعلوم.. بل إن الكنيسة نفسها كانت تلتمس عندهم ما يعينها على إقامة صرح الفكر المدرسي)..

ومن قديم صرح روجير بيكون (١٢٩٢) (بأن وجود الفكر الأوروبي والعلم الأوروبي كان مستحيلا لولا وجود المعارف العربية، ولقد دعيت أوروبة فجأة إلى الحياة بعد أن ظلت في ظلمات الجهل قرونا خمسة).

ويقول برتراندرسل في منتصف هذا القرن العشرين: (حمل العرب مقاليد المدينة طوال عصور الظلام، وإليهم يرجع الفضل في أن بعض المسيحيين من أمثال روجير بيكون قد حصلوا على كل المعارف العلمية التي تهيأت للشطر الأخير من العصور الوسطى).

وروجير بيكون أحد الآباء الأولين للفكر في إنجلترا.

في القرنين الحادي عشر والثاني عشر جاء شذاذ الآفاق من كل أمم أوروبة مستجيبين لصيحات البابوات والرهبان لسفك دماء المسلمين في بيت المقدس.

وأنشأ "اللوزانيون" دولة تجوب سفائنها البحر إلى أوروبة بالصادرات العربية، حتى إذا عادت القدس إلى أصحابها استمرت سفنهم تجوب البحر بتجاراتها بين المسلمين وبين أهل أوروبة.

وترى ذلك واضحا على الرغم من محاولات كتاب جديد يحمل العنوان القديم (تراث الإسلام) يحاول فيه المستشرقان (شاخت وبوزورث) طمس المعلومات التي أوردها المستشرقون الأولون الذين كتبوا كتابا بعنوان تراث الإسلام ترجم إلى العربية في الأربعينات من القرن الحالي بالتشكيك فيما ورد في الكتاب السابق [٢٣٤] مستخلصا من المراجع الأوروبية والعربية.

ومع ذلك جاء في الكتاب الأخير: (أثناء الحروب الصليبية ١٠٩٥ – ١٢٩١) استقر التجار – خصوصا الإيطاليين – في مرافئ تحت الحكم اللاتيني، فشكلوا جماعات منظمة تحكمها قوانينهم، بل على العكس كان الحكام المسلمون حريصين على تشجيع هذه التجارة.

ولم تنقض فقترة طويلة حتى ظهرت مستعمرات للتجارة الأوربية حتى في مصر (التي تجري على ثراها الحروب الصليبية) وفي أماكن أخرى لم يسبق لها أن خضعت للصليبيين، كانت الترتيبات مع المستعمرات الأوربية من وجهة نظر الفقهاء المسلمين نوعا من أنواع (الأمان) التقليدي، وكان للتجار المقيمين صفة (المستأمن).. وفي الوقت الذي ازدهرت فيه التجارة الأوروبية ونمت تعرضت الأسلحة الأوربية للهزائم فقد طرد الصليبيون من جميع البلاد التي احتلوها).

---

(٢٣٤) قدم المترجمون للكتاب الأخير دلائل على ما ننسبه إلى هذين المؤلفين من تشكيك يدركه من قرأ الكتابين، وليس هنا مقام لبيان ذلك، ونرجو أن يتصدى لذلك المتخصصون، وقد نبه المترجم على ذلك الجزء الأول، كما نبه عليه المترجمون للجزأين الثاني والثالث.

وجاء عن الغزو التركي لأوروبة: (لم يكن اللاجئون المسلمون واليهود والمسيحيون هم المستفيدين الوحيدين من الحكم العثماني، إذ إن الفلاحين في المناطق التي غزوها قد تمتعوا بتحسن في أوضاعهم: فقد جلبت الحكومة العثمانية الواحدة والأمن محل الصراع والفوضى، كما ترتبت نتائج اجتماعية واقتصادية هامة، وقضي على الأرستقراطية المالكة للأراضي).

حتى مارتن لوثر "مؤسس البروتستانتية" في مؤلفه الذي نشر عام ١٥٤١ قد حذر من أن الفقراء والمضطهدين يفضلون – على الأرجح – الأتراك المسلمين بدلا من المسيحيين ويكفي أن نعرف أن الأرز والقطن وقصب السكر.. أصبحت جزءا من الزراعة الأندلسية.. منذ القرن العاشر الميلادي.

وجاء عن مصر (تكمن أهمية مصر في الجمع الفريد بين عدد من العوامل مكنت مصر من تصدير فائق زراعي كبير وبين حاجتها إلى الأخشاب تستوردها، وإلى المعادن كذلك).

وجاء عن التجار الذين نقلوا الإسلام إلى آسيا وأفريقيا (وقد كان لهؤلاء "التجار الأوائل" من المسلمين تأثير قوي في المجتمعات، تضفي عليهم ثقافتهم واتصالاتهم التجارية، حتى صيروا الإسلام عقيدة وعلما وسلاحا).

وجاء في هذا الكتاب عن تجارة الأتراك (المسلمين): (وقد سبق العرب أنفسهم إلى هذه التجارات في دولة بني حمدان بحلب، وكما كانت السفن تنقل الحبوب (القمح) من الجنوب إلى الشمال كان العثمانيون (تركيا) يبيعون إلى أوروبة الذرة، ورأينا وزيرا عثمانيا سنة ١٥٥١ يبيع حمولة سفينة من الذرة إلى البندقية في جنوب إيطاليا، وكمثلهم صنع المماليك بمصر، وكانت تجارتهم مع أوروبة نافقة.. يشترون منها الرقيق – من الجنوب في روسيا – ليربوه ويجندوه ويحاربوا به، بل يصل بعض هؤلاء إلى أن يكون حاكم البلاد أو ملكا عليها).

وسنجد النقود الإسلامية في أقصى الأرض من شمال أوروبة.

الفرع الثاني

الوكالات الأجنبية والقيساريات

المبحث الأول

الوكالات الأجنبية والقيساريات

وتدل الصورة الفقهية لعقد القراض وانتقالها إلى صيغ التعامل في أوروبة، وعملية التحويل الدفتري المضمون بورقة (السفنجة) وهو لفظ عربي قيل إنه تحريف لكلمة فارسية، وربما كان تحريفا للفظ Sauvetage بمعنى الإنقاذ البحري وسعوا مضمونه ليشمل ضمان نقل الحق. وبكل منهما يظهر التأثير الإسلامي على الممارسات التجارية في دول البحر الأبيض المتوسط، ومثلهما انتقال ألفاظ كثيرة جدا تجل عن الحصر مثل لفظ (عوار) ولفظ (تعريفة) ولفظ (ديوان) ولفظ (أميرال بحار) ولفظ (دار الصناعة) ولفظ (حبل) ولفظ (قيراط) ولفظ (مخزن) ولفظ (الحوالة) إلى لغة المعاملات التجارية هنالك.

والمعاملات التجارية بعض المعاملات، لها مكانها في فقه الفقهاء، مثل كتاب (إحياء علوم الدين) للغزالي (٥٠٥هـ) ومن قبله بقرنين وضع الجاحظ رسالة في التجارة، ومن بعده بقرنين تكلم ابن خلدون عن النقل الزماني (الاختزان) والنقل المكاني، أي النقل بين الأسواق كما تحدث عن الاحتكار، وانتقد "الدولة التاجرة" وأبرز رفعة شأن التجارة، ودعا الحكام إلى إكرام التجار.

كما عرف الفقه الإسلامي نظام التفليس من قديم، وأصل الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) أصوله في الأم. وللإمام مالك أقواله في "طرح البحر" من أول القرن الثاني. وللإمام أبي حنيفة في الموضوع أقوال معاصرة لقول مالك. وكل أولئك مسائل في قوانين التجارة.

وكان بمصر لكل جالية أجنبية فندق في الثغور وفي العاصمة. وفي عهد الدولة الفاطمية وعد الخليفة العاضد أهل "بيزا" بترميم فنادقهم، مما يدل على وجودها في القرون السابقة، ويدل على ذلك أن صلاح الدين وقد أنهى حياة الدولة الفاطمية اتفق مع مندوب "بيزا" على السماح لأهلها بممارسة شعائرهم.

كما ورد في كتاب (أخبار مصر) لابن ميسر، وفي (خطط المقريزي) بيان عن رقابة

التجار.

وكان لتجار الروم (أهل أوروبة) حي خاص بهم في مدينة القاهرة، وصرح صلاح الدين لهم بممارسة شعائرهم، واستعمال موازينهم ومكاييلهم ومقاييسهم في البيع والشراء من المصريين وغيرهم مما يدل على أن ثمة سوقا يؤمه المصريون، وغيرهم.

وفي ٢ أكتوبر سنة ١١٨٧ دخل صلاح الدين الأيوبي بيت المقدس.

كانت الفنادق محال لإقامة التجار بمتاعهم، وبضائعهم، وفيها كنائس لإقامة شعائرهم، وأفران لخبزهم، وحمامات لتوفير الخدمة الكريمة لهم، وأماكن ينتبدون فيها، كما خصصت فنادق لتجار الشام والعراق.

و"القيساريات" معناها "الفنادق القيصرية" نسبة إلى قيصر الروم، وهي السوق الرسمية.

والقيسارية خان عظيم تغلق أبوابه بالحديد، تطيف به الحوانيت كما وصفها ابن ميسر في (أخبار مصر) وقد يكون فيها مساجد للتجار المسلمين، يعلوها ربع أو أرباع يسكن فيها الصناع والتجار، وكانت وكالة الغوري الشاهقة بحي الأزهر – الآن – واحدة من أمثال لها في ضواحي الفسطاط والقاهرة.

وكان في السوق لكل صناعة عريف يتولى أمرها، وتحمل السوق أسم الصناعة أو الجارة الخاصة بها كما أورد المقريزي في (إغاثة الأمة) و(على العريف أن يحضر الصنائع ويختم المصنوعات وله أن يأمر الطهاة بتغطية الآنية وحفظها من الذباب والهوام بعد غسلها بالماء الساخن.

وفي السوق "محتسب" يولي العرفاء من الخبراء بالسلع وبالغش، وكان العرفاء مشهورين بالأمانة يطلعون المحتسب على أخبار من يشرفون عليهم يوما بعد يوم، وعلى السلع المجلوبة وعلى حركات السوق، وأسعار البضائع من الداخل والخارج.

وإذا غش أو صانع أركبوه جملا وطافوا به وهو يصبح: لقد غششت فعوقبت.

(ومن السلع ما لا إلا على يد دلال. ويثبت الصفقات موظف مختص في السوق، كما يثبت قيمتها والدلالين والمنادين عليها، ولا ينبغي لأحد منهم أن يزيد في السلعة من تلقاء نفسه، فذلك متروك للبائع والمشتري، ولا أن يقبض ثمن سلعة دون أن يكون موكلا بذلك من صاحب الشأن).

ولما كشف البرتغال طريق الهند تغيرت الطريق إليها، فلم يبلغ القاهرة في سنة ١٥١٢م من تجارة جمهورية البندقية (فينسيا) إلا ما قيمته ٨٠٠ ألف دوكا، وعشرين ألفا من النقد.

obeikandl.com

المبحث الثاني

فنادق القاهرة للتجار الأجانب

في الإسكندرية والقاهرة كانت الفنادق الخاصة بالتجار الوافدين في الشاطئ الشمالي للبحر، وينقل إلينا كتاب (تراث الإسلام) الأخير (أن فنادق الإسكندرية لم تكن مثل تفراطيس القديمة، "مدينة خاصة بالإغريق منذ القرن الثاني قبل الميلاد" قريبا من الإسكندرية في محل أطلال نقراش بمحافظة البحيرة الآن "مركز قوة تجارية" ومن الجدير بالملاحظة أنها كانت منذ القرن الخامس عشر "الثامن الهجري" تقفل ليلا من الخارج، وأن نظاما خاصا بالتجار الأجانب كان متبعا في بيع بضائعهم إلى السلطات مباشرة في مزادات رسمية، وأن نظام الرسوم الجمركية كان غالبا في المعاملات بمصر، وأن هذا الوضع كان يعكس مزيجا من البيروقراطية والقوة العسكرية، وأن النفوذ الأساسي للتجار الغربيين لم يكن للقوة العسكرية التي تسندهم، وإنما كان اعتمادا من الحكومة المصرية عليهم من أجل الوفاء بحاجاتها من البضائع الاستراتيجية الأساسية).

وفي هذا السياق نسمع عن اشتراك اثنين من اليهود مع مسلم في تجارة مرسيليا مع سبتة في (المغرب) في القرن الثالث عشر.. كما وجدت جماعة من التجار الشرقيين من اصول مختلفة بسجلات الشهر العقاري بجنوا (إيطاليا) في منتصف القرن الثاني عشر الميلادي.

يقول المرجع المشار إليه: (وإذا اتجهنا شرقا من جزيرة العرب فسنجد المقدسي الجغرافي (٩٨٥م). يحدثنا في القرن الرابع الهجري "العاشر والحادي عشر الميلادي" أن الفراء والخشب كانت ترد إلى المسلمين، كما تنبئنا الحفريات عن وجود العملة السامانية (الغالبة على حكام بغداد إذ دخلوا في الإسلام في اسكندیناوه وأيسلنده في شمال أوروبا).. أما طريق الحرير إلى الصين فيشق قلب آسيا (دول الكومنولث) الروسية الآن.

وفي بداية القرن الحادي عشر اعتنق السلجوقيون الإسلام بعد أن دخلوا أرضه، وفي القرن التالي اعتنق التتار الإسلام أيضا.

وفي الهند ظهرت اللغة (الأردية) وهي مزيج من العربية واللهجات الهندية، وصدرت (الفتاوى الهندية) وهي مجموعة فقهية متبعة الآن يحتج بها رجال القانون في المحاكم في مصر، تحتوي على الفقه الحنفي.

جاء في كتابنا عن الإمام الشافعي [٢٣٥] (وكان "خان مسرور" فندقا بين فنادق كثيرة بالقاهرة، به وحده ١٠٠ حجرة، يقصده تجار سوريا، وكان بالقاهرة وكالات تجارية، منها وكالة "قوصون" يخزن بها السوريون بضائعهم رأى فيهم المقريزي في القرن الخامس عشر الميلادي" أربعة آلاف إنسان يعيشون فيها.

وفي عصر حروب صلاح الدين (٥٦٥ – ٥٨٩هـ/ ١١٦٩ – ١١٩٣م) كان بالإسكندرية في شتاء ١١٨٧ – ١١٨٨م سبع وثلاثون سفينة تجارية قادمة من الجمهورية الإيطالية وغيرها من الدول الأوربية تحمل تجارات أوربة والشرق وهو العام الذي دخل فيه بيت المقدس.

وأذن الملك العادل (٥٨٩ – ٥٩٥هـ) أخو صلاح الدين، وأبو الملك الكامل (٦١٥ – ٦٣٥هـ) لأهل البندقية (جمهورية فينسيا الإيطالية) أن ينشئوا فندقا لتجارتهم في الإسكندرية، وصار لهم فيها قنصل، واستطاعوا فيما بعد أن يضمنوا مائة ألف جنيه استرليني فرضتها مصر لإطلاق سراح ملك قبرص عندما أسرته.

وذات يوم دفعت سفينة واحدة ٢١ ألف جنيه استرليني مكوسا على حمولها بالإسكندرية ومن قبل ذلك في عهد المستنصر (٤٢٧ – ٤٨٧هـ) وفي القرن الحادي عشر الميلادي قرر ناصي خسروا أن الخراج اليومي بمدينة "تنيس" وحدها ألف دينار، وأن بساحلها دائما ألف سفينة بعضها للتجار، وبعضها للسلطان. كما قرر أنه رأى بالقاهرة عمارات تبلغ أربعة عشر طابقا، وأن بالقاهرة ٢٠٠٠٠ دكان يملكها الخليفة الفاطمي، أجرة الواحد منها بين دينارين وعشرة دنانير مغربية، دعك من سائر الناس والبلاد وشتى مصادر الإيراد من زراعة ذائعة الصيت، وتجارة عالمية، وصناعة هي مفخرة العصور الوسطى في بلدان العالم.

ولم يتضاءل المورد الخارجي إلا بعد تحول التجارة العالمية إلى رأس الرجاء الصالح سنة ١٤٩٨م ولم تضمحل ثروة البلاد إلا بعد احتلال الأتراك لمصر سنة ١٥١٧م.

---

(٢٣٥) طبعة دار المعارف بالقاهرة.

المبحث الثالث

المستشرقون وتأثير التشريع الإسلامي في أوروبة

يقول "شاخت" في القسم الثالث في كتاب (تراث الإسلام) الأخير في مقال تحت عنوان "الشريعة الإسلامية" وهو كسائر الأجزاء قد أتعب المترجمين تصحيحا في الهوامش – ما يأتي:

(أما تأثيرات التشريع الإسلامي على القوانين الأخرى فإنها لا يمكن أن تبارى من حيث الأهمية، فمجرد وجود هذا التشريع.. [٢٣٦]، وأعظم هذه التأثيرات لم يأت من التشريع الإسلامي بالمعنى الدقيق، بل جاء في القانون التجاري المتعارف عليه، ونما في ظل التشريع الإسلامي، فالعديد من أنظمة القانون التجاري انتقل في العصور الوسطى إلى أوربا عبر البحر الأبيض المتوسط، وقد اندمجت هذه الأنظمة في القانون التجاري والقانون المتعارف عليه في التجارة الدولية، والشاهد على ذلك مصطلحات، هي لفظ "المخاطرة" Mohatar ولفظ Aval كلمة "حوالة" العربية، أي: تحويل الديوان.. وربما أيضا لفظ "شيك" جاء من الكلمة العربية "صك" وكلمتا Sensalis و Sensal. جاءتا من الكلمة العربية (سمسار) وهناك احتمال قوى أيضا في أن تكون العملية المعروفة باسم Commande مشتقة من عملية القراض.

---

(٢٣٦) ومن تعليقات المترجمين على هذا الكلام قولهما: (العبارة في الأصل غير واضحة، ولعل المؤلف يقصد بها أن مجرد وجود التشريع الإسلامي، باعتبار أنه يستند إلى حكم الله يجعل له التأثير الكبير بالنسبة لأي تأثير ممكن تحدثه الشريعة على القوانين الأخرى) والمقال من العشرين صفحة بالحجم المتوسط للمترجمين – عليه وحده – نيف وأربعون هامشا بين تفسير أو تصحيح، وفي بعضها تخطئة، كأن يقولا: (هذا مخالف للحقيقة) في صدد كلامه عن ولاية الحسبة وولاية المظالم أنهما أمر واقع لم يردا في الشريعة. وقد أسلفنا أن النبي أن النبي ﷺ عين المحتسب وتبعه في ذلك عمر بن الخطاب والدول الإسلامية، كما كانا يحاسبان عمال الدولة بصرامة عن الغلول والثراء الطارئ.. أو يقولان: (وقول "شاخت".. فيه تجاوز للحقيقة". أو يقولان: (هذا حكم لا معنى له ولا نعرف من أين جاء به "شاخت" ومن أسف أن اطلاعه على الأصول قليل جدا أو يقولان (المؤلف هنا يناقض نفسه) أو (يبدو أن المؤلف يشير هنا إلى..) أو (لعل المقصود هنا) أو (كلام المؤلف هنا يحتاج إلى إيضاح) وقد استفحا هوامشهما بعبارتين تفيدان أن الدكتور أباريدة قد تفضل بمراجعة هذا القسم وقالا: بصراحة (الكاتب هنا يعبر بإيجاز وبعبارات تلائم القارئ الأوروبي) والمستشرقون وفي طليعتهم "شاخت" يكتبون ما لا يرضى عنه الله، – وينكرون على طريقتهم – حقائق الإسلام لملائمة فكر القارئ الأوروبي.

وهناك تأثير هام آخر.. حيث نجد أن المسيحيين الذين استعربوا أخذوا يستعلمون في وثائقهم وعقودهم الصيغ الفنية المتبعة في الوثائق الإسلامية، واحتفظوا بهذه الطريقة في مدينة طليطلة.. بعد أن استعادها النصارى عام ٤٧٨/ ١٠٨٥ وفي الطرف المقابل من البحر الأبيض نجد أن التشريع الإسلامي قد أثر تأثيرا عميقا في جميع فروع القانون في إقليم الكرج (جورجيا السوفيتية سابقا).. وأخيرا هناك تأثيرا التشريع الإسلامي على قوانين أهل الديانات الأخرى من اليهود والنصارى الذين شملهم تسامح الإسلام، وعاشوا في الدولة الإسلامية.

ويبدو أن موسى بن ميمون [٢٣٧] قد تأثر ببعض ملامح المؤلفات الإسلامية في تنظيمه للمادة القانونية في مدونته [٢٣٨].. ومن جهة أخرى فإنه من الجانب المسيحي ليس من شك في أن الفرعين الكبيرين للكنيسة الشرقية وهما اليعاقبة والمنوفيزيين والنسطوريين لم يترددوا في الاقتباس بحرية من قواعد التشريع الإسلامي).

وربما أجزأ في بيان أثر التجارة في نشر الإسلام ما جاء في مقال مستشرق معاصر في أشد الدعاة محالا ضد الإسلام في العصر الحالي هو برنارد لويس حيث يقول في طبعة كتاب (تراث الإسلام) التي أشرنا إليها:

(الواقع أن ارتباط الإسلام بالتجارة كان هو السبب الرئيسي لدخول هذا العدد من شعوب الأرض في الإسلام.. كان لعامل التجارة الإسلامية الأثر الأكبر وقوافلهم العظيمة تجوب الصحراء).

---

(٢٣٧) الفيلسوف اليهودي. واليهود يسمونه موسى الثاني.

(٢٣٨) وقالا بصراحة: (الكاتب هنا يعبر بإيجاز وبعبارات تلائم القارئ الأوروبي). والمستشرقون – في طليعتهم "شاخت" – يكتبون ما لا يرضى عنه الله، وينكرون – على طريقتهم – حقائق الإسلام لملائمة فكر القارئ الأوروبي!.

المبحث الرابع

أوروبة تنقل قوانين التجارة عن العرب

رجعت فلول الصليبين المنهزمين واثقين من أن نصرة المسلمين عليهم مردها إلى الحضارة التي شهدوهم عليها وما فيها من تقدم في الصناعة والزراعة، والأسرة الوثيقة العرى والمجتمع الذي ينبض بالطهارة والتكافل، ولم يكد ينقضي قرنان حتى نقلوا إلى اللاتينية العلوم العربية في جامعات أوروبة، وظهرت دوافع الإصلاح الديني، وتفاقمت نزعات الاضطهاد الكنسي للمصلحين.

وفي سنة ١٦٤٨ انقسمت أوروبة بعد عشرات الأعوام من الحروب إلى قسمين بين الدول الكاثولكية والدول البروتستنتية بمعاهدة أعلنت الحرية الدينية.

هكذا سلخ العالم المسيحي من عمر الزمان قرونا عشرة بعد نزول الإسلام ليسلم – نظريا – بما نزل به القرآن أنه (لا إكراه في الدين) ولتتردد في لغاته مصطلحات المسلمين وكلمات اللغة العربية، ومنها قواعد التجارة، أمر بنقلها ريتشارد (قلب الأسد) ملك إنجلترا وهو راجع من الشرق بعد صلح (حطين) مأخوذا بما لمسه من سماحة المسلمين ونزاهتهم في حروبهم وتجارتهم، وقد بعث إليه صلاح الدين بطبيبه يعالجه عندما مرض، في حين رفض أبقراط أن يعالج عدوا لبلاده قائلا: (إن شرفي يمنعني من أن أداوي عدوا لبلادي) وما يزال الأطباء يقسمون ما يسمى قسم (أبقراط) في أوربة بالتزام الأمانة الطبية.

وحقيقة نقل القوانين عن العرب تتردد أبناؤها عند المشرعين المسلمين، من فقه التجارة مع الأوربيين الذي تتضمنه الكتب العربية والأوربية، وتدل عليها ما سجلته محاضر لجنة القانون المدني في مجلس الشيوخ بمصر بجلسة ١/٦/ ١٩٤٨م على لسان أستاذ القانون التجاري بجامعة القاهرة د. محمد كامل ملش:

(إن فضل الشريعة الإسلامية معروف. فهناك مثلا كتاب أصدره أساتذة جامعة أوكسفورد يسمى "تراث الإسلام" يقول إن فضل الشريعة الإسلامية على القوانين الأوربية عظيم لدرجة أننا أخذنا من الشرع الإسلامي كثيرا من القوانين الخاصة بالمعاملات التجارية والشركات التجارية، وفي مقدمة "ذلك" شركات التوصية التي يسميها علماء الشريعة القراض.. لقد تناولت الشريعة الإسلامية عدة مسائل اعتبر علماء الغرب أنهم كانوا أسبق إليها. ومن هذه المسائل مسألة سوء

استعمال الحق، ونظرية مسئولية الدولة، وأكثر من ذلك التشريع البحري الذي يعتقد كل إنسان أنه تشريع غريب عن البلاد نرى أن علماء الشريعة اشتغلوا به، ولا أقول هذا من عندي بل أنقله عن كتاب اثنين من كبار علماء البلجيك هما اسمسترش وفنكولونير، وأحدهما نقيب المحامين، والآخر مستشار بمحكمة النقض، وضعا كتابا سنة ١٩٣٨ سمياه (قانون البحر والنهر) قالا فيه:

(إن القوانين المعمول بها الآن في أوربا مأخوذة عن العرب وسندهما في أن ريتشارد "قلب الأسد" – ١١٩٩ – عند عودته من الحروب الصليبية وقف في جزيرة في المحيط الأطلسي اسمها جزيرة "أوليرو" وأمر من معه من الموثقين أن يدونوا جميع القواعد الخاصة بالتجارة والعادات البحرية التي نقلوها عن العرب وقت اشتغالهم بالحروب الصليبية)[٢٣٩].

ويؤيد ما ذكره المؤلفان في هذا القرن ما جاء في كتاب ليون كان ورينو في القرن الماضي بكتابهما Manuel de droit commereial الطبعة الثالثة ١٨٩٤ حيث (جاء تحت عنوان: ثانيا تاريخ ومصادر القانون التجاري البحري الحالي ما ترجمته قنصلية البحر – أحكام ملفات أوريلو Orelon دليل البحر.

قنصلية البحر: بيان بقواعد القانون البحري المعمول به في البحر الأبيض المتوسط وترجع هذه التسمية إلى لفظة (قنصل) الذي كان يطلق من زمن طويل على القضاة التجاريين[٢٤٠].

وهذه مجموعة تكونت من زمن غير محدد يقع بين القرن الحادي عشر والرابع عشر ونشرت في مرسيليا وربما نشرت في برشلونة وكان مكتوبة بلغة (قطلونية) ولا ريب كانت مصدرا للعادات التجارية. فيها تعريفات وتعليلات وأمثال تجعل لها شكل عمل فقهي.

والقانون المعمول به حاليا يجد نصوصه في أحكام أو ملفات أوليرو Orelon وهي مجموعة لم تصدرها السلطات. وهي لا ريب من جمع رجل مجهول مارس العمل. وهي ترجع إلى القرن الثاني عشر والثالث عشر وفيها أحكام قضائية في عدد كبير من المسائل، وبهذا تفسر تسميتها، فاسم "أحكام" مصدره أنه أقضية ولفظ "ملفات" مصدره العادة القديمة بلف المستندات

---

(٢٣٩) في هذه الفقرة تأييد لما سبق من أمر ريتشارد (قلب الاسد) بنقل القواعد التجارية الإسلامية، وكان مفتونا بالمستوى الحضاري لصلاح الدين، ومن مشروعات ريتشارد تزويج أخي صلاح الدين الملك العادل لأخت ريتشارد وتتويجهما ملكين على بيت المقدس وعكا، وقد رفض ذلك صلاح الدين وأخوه ولم يفاوضاه فيه.

(٢٤٠) ما يزال بعض الشراح يستعملون تعبير: القضاء القنصلي.

حول اسطوانات. وأخيرا اسم Orelon وأوريلو ربما يفسر لنا أن نسخة قديمة صدق عليها موثق في هذه الجزيرة. وكان لهذه المجموعة سلطان على النشاط البحري إذ تتبعها الأمم مع إضافة تعديلات عليها، ودليل البحر ركن ثالث من أركان القانون التجاري، حرر في القرن السادس عشر في مدينة روان بفرنسا بيد مؤلف ليس لدينا اسمه مهتم بعقود التأمين البحري، وقد سكتت عنه المجموعتان السابقتان؛ لأنه لم يكن موجوداً – بيفين – عندما كانا موجودين وابتداء من القرن السادس عشر أدركت الحكومات أكثر من ذي قبل أهمية التجارة لتقدم الأمم).

obeikandl.com

الفصل الثاني

الربـــا

﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦)﴾

سورة البقرة: الآية ٢٧٦

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨)

فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)﴾.

سورة البقرة الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩

"من زاد أو استزدا فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء".

حديث شريف

obeikandl.com

الفرع الأول

الربا في تاريخ العالم

المبحث الأول

الربا في التاريخ

سأل سائل الإمام جعفر الصادق: لم حرم الله الربا؟ وأجاب الإمام "لئلا يتمانع الناس المعروف".

والأمر بالمعروف والائتمار به خصيصة المسلم، فإذا تمانع من خصيصته أبعد من الإسلام. وعلى ذلك حرم الله الربا، وشدد رسول الله في تحريمه، ولم يتساهل الفقه في محاربته.

والقرض عند المسلمين هو "القرض الحسن" الذي يوثق علاقات المجتمع، وكان رسول الله يقترض، ويؤدي الدين بسماحته المعهودة، ويكافئ المقرض على المعروف، ويهيب بالمسلمين "من أسدى إليكم معروفا فكافئوه" والمكافأة: إحسان الوفاء [٢٤١].

---

(٢٤١) سأل سائل رسول الله ولم يكن عنده ما يعطيه، فنادى – عليه الصلاة والسلام – "من عنده سلف"؟ قال أنصاري: عندي يا رسول الله. قال: "أعطه أربعة أوسق" ثم عاد الأنصاري صاحب التمر يخبر رسول الله أن ليس عنده شيء فقال ﷺ: "سيكون إن شاء الله" حتى أتاه ثلاثا، فقال في الثالثة: أكثرت عليك يا رسول الله؟

وشحك رسول الله وقال: "من عنده سلف؟" قال أنصاري: عندي. قال ﷺ: "أعطه ثمانية أوسع" فأعطاه. قال الأنصاري: ما لي إلا أربعة. قال نبي الرحمة: "أربعة أيضا".

وروى الترمذي عن سويد بن قيس: جلبت أنا ومخرمة العبدي برا من هجر، فجاءنا النبي ﷺ – فساومنا بسراويل – وعنده وزان يزن بالأجر – فقال النبي: للوزان "زن وأرجح".

وفي بعض الروايات "فزادني قيراطا".

وعند مسلم: عن مالك بن أنس.. عن أبي رافع أن رسول الله استسلف من رجل بكرا – وهو الفتى من الإبل – ثم قدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره. قال أبو رافع: لم أجد في الإبل إلا خيارا رباعيا. قال ﷺ: "أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء" والجمل الرباعي أكبر عمرا من البكر.

ولم يعرف العرب الربا في الجاهلية إلا بعد اختلاطهم بالنصارى واليهود واستهجنوه. ولذلك قالت قريش عند إعادة بناء الكعبة: لا تدخلوا في بنائها إلا طيبا، لا مهر بغي، ولا بيع ربا ولا مظلمة لأحد.

obeikandl.com

والربا قديم قدم الشراهة إلى المال في أنفس أصحابه، والنقود فيه تلد النقود دون عمل من المقرض، وبهذا تكون دولة بين أصحابها، وسوطا يلهب ظهور المحتاجين.

والربا في القرض بفائدة معروف من قديم في القوانين البابلية، وفي التوراة والإنجيل وتشريع حمورابي في العراق [٢٤٢].

وقد حرم التشريع المصري القديم أن يتجاوز مجموع (الفوائد) رأس المال منذ الأسرة ٢١ (١٠٨٧ – ٩٤٥ ق.م) في عهد بوكوريس، واستمر التشريع في قوانين أمازيس (أحمس) وبسماتيك [٢٤٣].

واليهودية لا تبيح الربا بين يهودي ويهودي، وتبيحه لليهودي مع غير اليهودي [٢٤٤]. أما المسيحية فلا تبيحه.

يشهد بذلك إنجيل لوقا: ٣٠ – ٣٤ "الإصحاح السادس من ٣٠ إلى ٣٧ حيث يقول: (وكل من سألك فأعطه. من أخذ الذي لك فلا تطالبه.. وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئا فيكون أجركم عظيما)[٢٤٥] (وإذا أحييتم الذين يحبونكم فأي فضل لكم.. والخطاة أيضا يحبون الذين يحبونهم (وإن أقرضتم الذين ترجون أن تستربوا منهم فأي فضل لكم).

---

(٢٤٢) حكم حامورابي بابل سنة ١٧٢٧ قبل الميلاد، وفي العام التالي أصدر قوانينه، وأباح الربا، وحدده بخمس القرض في كل سنة.

(٢٤٣) أما الإغريق والرومان فكانوا يأكلون الربا بغير قيود، وجرى العرف عندهم على أن الفائدة تؤدى على أقساط شهرية، وأن المدين إذا لم يوف دينه أصبح "عبدا للدائن" داخلا في ملكه، حتى جاء تشريع صولون في أثينا (٥٥٨ ق. م) فنقل عن المصريين تحديد الفوائد، ثم قرر أن المدين لا يستعبد. وكذلك صنع واضعو الألواح الأثنى عشر للرومان وبقيت النسبة التي حددتها شرائع صولون (٥٥٨ ق. م) والألواح التي جعلها جوستنيان (٥٦٥ ميلادية) ١٢% للتجار وأمثالهم، و ٤% فقط للنبلاء.

(٢٤٤) جاء في سفر التثنية: الإصحاح الخامس أرقام ١٧ – ٢٢ (ولا تشهد على قريبك شهادة زور، ولا تشته امرأة قريبك، ولا تشته بيت قريبك ولا حقله ولا عبده ولا أمته ولا ثوره ولا حماره ولا كل ما لقريبك).

(٢٤٥) وبناء على ذلك سمعنا الآباء اليسوعيين (فرقة في المسيحية) يقولون في أوربا: من زعم أن الربا ليس معصية فهو ملحد خارج على الدين.

وقول الأب بوني: إن المرابين يفقدون شرفهم في الدنيا، وليسوا أهلا للتكفين بعد موتهم، وقد أقر هذه النظرة مرسوم إكس لا شابل سنة ٧٨٩م وبقيت معمولا بها حتى دب إليها الوهن في القرون اللاحقة، وفي سنة

ويقول القديس توماس الأكويني [٢٤٦] – وثقافته العربية معروفة من دخوله في الخلاف بين ابن رشد والغزالي، ونقله فصولا بتمامها من ابن رشد (٥٩٥هـ) – وله ابن عم كان سفيرا للإمبراطور في بلاط الملك الكامل بمصر – يقول القديس: (إن تقاضي الفوائد على القروض أمر غير عادل، فإن معناه استيفاء دين غير موجود، ذلك بأن الشيء الذي لا ينتفع به إلا باستهلاكه تختلط فيه منفعة الشيء بالشيء ذاته والقرض ومنفعته أمر واحد، وليس من العدل أن تطالب بشيء مرتين).

لكن للكنيسة من الربا مواقف مختلفة، بدأت بإباحتها لجمعيات القرض الحسن أن تتقاضى فوائد يسيرة على القروض لتعويض ما تتكبده من مصروفات.

ثم أباحت للمقرض أن يتفق مع المقترض على شرط جزائي إذا هو لم يسدد الدين في الميعاد.

وانتهى أمرها إلى إباحة الفوائد إذا أجازها العرف، أو جوزتها القوانين، وتتابعت الأجيال على ذلك في المسيحية، وظهرت فيما سمي عقد المخاطرة Contract Mohterai فصار لفظ "المخاطرة" العربي اسما للعقد بالفرنسية عند بعض من المتعاملين من أصحاب المال في أوروبة مع دول المشرق في شواطئ البحر الأبيض.

وفي عام ١٦٦٠ اقترض لويس الرابع عشر ملك فرنسا قرضا بفائدة بإذن الكنيسة، كما استدان البابا "بي" التاسع بالربا، وسدد الدين والفائدة.

وكانت الثورة الفرنسية لا دينية، فأباحت الربا، واعتنق مبادئها قانون نابليون في سنة ١٨٠٤، ونقلت المحاكم المختلطة في مصر ذلك القانون في سنة ١٨٧٥م.

١١٥٧م نشأ في جمهورية البندقية بإيطاليا (فينسيا) أول بنك لإقراض النقود، وتتابعت بعده عمليات الإقراض.

(٢٤٦) التحق القديس توماس الإكويني ببلاد ملك صقلية بعد استرداد أوروبة لها من العرب، وظلت لغة البلاد فيها عربية زمنا طويلا، ومن براطراتها من كان يتكلم العربية، ويجيدها عمال بلاطه، وكان ابن عم للقديس توماس سفير الإمبراطور إلى بلاد الملك الكامل في القرن السابع الهجري "الثالث عشر الميلادي" (القرآن والمنهج العلمي المعاصر) للمؤلف ص ١١٩، ١٨٢، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٣٤.

ونقلته مصر مترجما في سنة ١٨٨٣م في قانونها الوطني عام ١٨٨٣م وما زال معمولا بحكمه في القانون الحالي الصادر سنة ١٩٤٨م [٢٤٧].

(٢٤٧) والنظام الربوي متهم في العصر الحالي من الناحية الاجتماعية كما يظهر من تقرير لمجلة الكومنولث الإنجليزية في ٢/٢٥/ ١٩٩٣ – ١/٧/ ١٩٩٤م يمكن اقتباس فقرات منه: في إنجيل لوقا ٦/ ٢٢ – ٣٥:

(وإن أقرضتم الدين ترجون منهم فأي فضل لكم. فإن الخطاة أيضا يقرضون الخطاة لكي يستربوا منهم المثل. بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا وانتم لا ترجون شيئا).

وبالإنجيل أوصى المجمع الكنسي في مارس ٨٥٠ بمقاطعة الراين وفي عام ١١٧٩ أصدر البابا الإسكندر الثالث إعلانا بأن الربا محرم في العهد القديم (التوراة) وفي العهد الجديد (الإنجيل) في سفر أعمال الرسل. كما أصدر البابا صكا بحرمان المرابين من الدفن الكنسي.

وفي بعض النصوص يأتي النص بمنع "الفائدة" وبعدم انتظار مقابل الإقراض، ومنذئذ تصدر مؤلفات تشبه المرابين بالعناكب والضفادع والمخلوقات الشيطانية، وكانت كراهية المجتمعات النصرانية لليهود مقترنة بالكثير من الحقد لانعدام الرحمة، وكان اليهود من قبل مشهورين بالقرض الربوي، وفي عام ١٢٨٥ أدين ٣٧ من رجال الكنيسة في فرنسا يتعاطون الربا، وبدأ الناس يتعاطونه في أوروبة، وفي سنة ١٣٠٦ طرد اليهود من فرنسا.

في هذه الفترة من القرون الوسطى انتشرت التجارة الأوروبية، كما بدأت أوروبة تنقل عن المسلمين نظام "المقارضة" على أن يكون الربح مناصفة أو بنسبة بين صاحب المال والعامل بالمال، وإذا خسر المشروع خسر صاحب المال ماله وصاحب العمل نصيبه.

وبدأت الكنيسة في قبول صيغة "الفائدة" بالتدريج حتى أبيحت لمؤسسات الإقراض التي ورثتها البنوك.

وعندما أصبح الرواج الاقتصادي هدفا أساسيا للدولة، تآمرت الدولة مع البنوك لامتصاص دماء الشعوب، وظهرت فضائح مالية في إنجلترا وفرنسا في القرن التاسع عشر، بل اعتبر الأمريكيون في القرن العشرين أن البنوك مسئولة عن الكساد الاقتصادي في الثلاثينات من القرن الحالي، وفي القرن العشرين أيضا بدأت كراهية البنوك في الازدياد، وأحس الناس بتآمر البنوك مع اليهود والماسونيين، وبدأت "تعاونيات الإقراض" يتبادل أعضاؤها القروض نقودا أو سلعا أو خدمات وكرهت ذلك النظام الدول النامية خاصة. ويحاول المسلمون تنظيم اقتصاد غير ربوي اعتمادا على نهي الدين الإسلامي عنه. (نقلا عن مجلة الأزهر رمضان ١٤١٤هـ/ مارس ١٩٩٤م).

الفرع الثاني

تحريم الربا في الإسلام

المبحث الأول

نصوص تحريم الربا في الإسلام

اقتضت حكمة الله تعالى منذ العهد الأول للإسلام بمكة تحريم الربا على تدرج، فقد كان ملاك المعاملات، وهو جل شأنه يكلف عباده بالممكن، ولهذا طالت مدة إعداد الأمة للنهي القاطع في صدده ليصبح الانتهاء عنه مقدورا عليه دون حرج، كما أعدت الأمة بالتدرج لتحريم الخمر وكانت مستحكمة في الأنفس إلا أن التدرج لتحريم الربا كان أطول، لأنه كان قاعدة المعاملات، والناس يتعاملون به.

وإطلاق العنان للربا ينافي العدل، ويمحق الرزق، ويمنع المعروف بين الناس، ولهذا ورد تحريم الربا تحريما قاطعا في أواخر ما نزل من القرآن الكريم، تتويجا للطهارة التي عمت المجتمع في شتى شئونه بالمطعم الطيب، والمال الحلال.

ولما أنزل الله آيات التحريم القاطعة وردت بين آيات الصدقات من ٢٦١ – ٢٨١ في سورة البقرة؛ ليدلنا على أن الربا خروج كامل عن منهج الله تعالى وتقواه، وعن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وأمره بالتعاون.

والصدقات والزكوات ركن للنظام الإسلامي، وفي الآيات السبع الأخيرة من هذه الآيات آذن الله الخارجين على منهاجه بالحرب منه ومن رسوله.

كان الإمام أبو حنيفة (١٥٠هـ) يقول أخوف آية في القرآن ﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [٢٤٨]. وهي مسبوقة بقوله – تبارك وتعالى – ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٢٤٩].

---

(٢٤٨) سورة آل عمران: الآية ١٣١.

(٢٤٩) سورة آل عمران: الآية ١٣٠.

obeikandi.com

والإمام مالك يعتبر الربا أشد حرمة من الخمر. سمع رجلا يحلف بالطلاق أن لا شيء شر من الخمر، ورآه سكران بلغ منه السكر أن يحاول الإمساك بالقمر. فاستنظر مالك هذا الذي حلف إلى الغد، ثم قال له: لم أر شيئا أشد من الربا؛ لأن الله آذن فيه بالحرب، ثم قال له: امرأتك طالق [٢٥٠].

بدأ القرآن في سورة الروم (الآية ٣٩) قبل أن يبدأ التاريخ الهجري فنبه على أن الربا في أموال الناس لا يربو عند الله.

وفي المدينة نزلت سورة النساء كاملة، وفيها قوله عز وجل ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً (١٦٠) وَأَخْذِهِمْ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً (١٦١)﴾ [٢٥١].

وهي إشارة إلى ظلم اليهود، وأخذهم الربا، تضيف إلى الظلم والربا في النسق ذاته أكلهم أموال الناس بالباطل.

وكانت غدرات اليهود بالعهود قد توالت مثنى وثلاث ورباع وباستمرار، تهيئ المسلمين ليسمعوا أمر الله جل شأنه في سورة آل عمران ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٣٢)﴾ [٢٥٢].

وبهذه الإنذارات استعدوا ليسمعوا التحريم المتتابع القاطع بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦)**﴾ [٢٥٣].

---

(٢٥٠) تفسير القرطبي.

(٢٥١) سورة النساء: الآيتان ١٦٠، ١٦١.

(٢٥٢) سورة آل عمران: الآيات ١٣٠، ١٣١، ١٣٢.

(٢٥٣) سورة البقرة: الآيتان ٢٧٥، ٢٧٦.

ثم يتتابع النهي، فيعلن الله فيه الحرب في السورة ذاتها ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ**﴾ (٢٥٤).

ولا يرد القرض في القرآن الكريم إلا أن يكون حسنا يقول تعالى: ﴿ **إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ** ﴾ (٢٥٥) ويقول: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً** ﴾ (٢٥٦) ومثلها: ﴿ **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً** ﴾ (٢٥٧).

وهي جميعا تدخل في معنى واحد هو تبادل المعروف، ويسمى الإنفاق فيها قرضا حسنا لله حثا للناس على التعامل مع الله بالقرض الحسن، أو (التجارة مع الله بالصدقة).

وفي مجمع البيان للطبرسي تفسير القرض الحسن في سورة الحديد: (القرض الحسن يجمع عشرة أوصاف: أن يكون من الحلال، وأن يكون من أطيب ما يملك المنفق، وألا يقصد الردئ بالإنفاق، وان يتصدق وهو يحب المال ويرجو الحياة، لقوله ﷺ عندما سئل عن الصدقة: "أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر، وألا تمهل حتى إذا بلغت النفس التراقي قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا" وأن يضعه في الأحوج الأولى بأن يأخذه، ولذلك خص الله أقواما بأخذ الصدقات، وأن يكتمها ما أمكن، وألا يتبعه المن، وأن يقصد به وجه الله وألا يرائي به، وأن يستحقر ما يعطي وإن كثر، وأن يكون من أحب ماله إليه، لقوله تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(٢٥٨).

---

(٢٥٤) سورة البقرة : الآيتان: ٢٧٥، ٢٧٩.

(٢٥٥) سورة الحديد الآية ١٨.

(٢٥٦) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٢٥٧) سورة البقرة: الآية ٢٤٥.

(٢٥٨) سورة آل عمران: الآية ٩٢.

خطبة الرسول عليه الصلاة والسلام:

وحج رسول الله ﷺ في تسعين ألفا من المسلمين، وفي يوم الجمعة فوق جبل عرفة خطبهم خطبة الوداع، فحمد الله – سبحانه – واستفتح بالذي هو خير، ثم قال: "أما بعد: أيها الناس اسمعوا مني أبين لكم؛ فإني لعلي لا ألقاكم بعد عامكم هذا في موقفي هذا أبدا.

أيها الناس: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم.. ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد.. إن ربا الجاهلية موضوع، وإن أول ربا أضعه ربا عمي العباس بن عبد المطلب.. وإن دماء الجاهلية موضوعة.. وأول دم أبدأ به دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب (وكان مسترضعا في بني سعد فقلته هذيل) وإن مآثر الجاهلية موضوعة، غير السدانة والسقاية. والعمد قود، وشبه العمد قود، فمن زاد فهو من أهل الجاهلية.

أيها الناس:

إن النسئ [٢٥٩] زيادة في الكفر..

ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد.

أيها الناس:

إن لنسائكم عليكم حقا.. أخذتموهن بأمانة الله.. فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بهن خيرا.

ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد.

أيها الناس:

إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم. ليس لعربي فضل على عجمي إلا بالتقوى.

ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد..

---

(٢٥٩) النسئ هنا: تأخير حرمة شهر إلى آخر، إذا جاء شهر حرام وهم يتحاربون فيؤخرون الحرمة إلى شهر آخر، وبهذه الخطبة أصبح شهر ذي الحجة هو الشهر الذي تقع فيه فريضة الحج.

obeikandl.com

فليبلغ الشاهد منكم الغائب.

أيها الناس:

إن الله قد قسم لكل وارث حظه من الميراث.. ولا تجوز لوارث وصية ولا تجوز في أكثر من الثلث.

والولد للفراش وللعاهر الحجر. من ادعى لغير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله".

وكانوا يقولون كلما سألهم: نعم قد بلغت وأديت ونصحت.

وفي يوم الجمعة هذا – بعد العصر – نزل عليه قول الله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلامَ دِيناً** ﴾ (٢٦٠).

في هذه الخطبة قرر صاحب الشريعة لأمته أمورا أهمته. يتصدرها الحفاظ على أرواحها وأموالها فنهى عن المساس بها، وخص الربا بفقرة واضحة وخص فيها عمه – وكان إلى جواره – كما خص بالمنع من الثأر ابن عمه الآخر حماية لأرواح المسلمين وأموالهم، وفي الثأر اغتيال للدم، وفي الثانية اغتيال المال، وهو ﷺ يريد أن يودع شهوده وإشهاد الله – تعالى – عليهم وتعهدهم باتباع أمره ونهيه، وفي جوار البيت الحرام في المنسك الذي شاكرها فيه.

والسنن في تحريم الربا كثيرة منها قوله ﷺ: "اجتنبوا الموبقات السبع". قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".

وفي ربا البيوع قوله:

"الذهب بالذهب، مثلا بمثل يدا بيد، والفضل ربا.

والفضة بالفضة، مثلا بمثل، يدا بيد، والفضل ربا.

---

(٢٦٠) سورة المائدة الآية: ٣.

والحنطة بالحنطة، مثلا مثلا، يدا بيد، والفضل ربا.

والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، والفضل ربا.

والشعير بالشعير، مثلا بمثل، يدا بيدا، والفضل ربا.

فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يد بيد".

وأهل الظاهر يقفون بتفسير الحديث الحديث عن هذه الأموال الستة، لكن جمهور الفقهاء يفهمون الحديث على أن معنى الزيادة في جميع البيوع مقصود به، والأصناف الستة واردة في النص لأنها أكثر البيوع حدوثا، ومن الذهب والفضة تسك النقود التي يجري بها التعامل، وكل امرئ يأكل هذه المطعومات.

والإجماع منعقد على أن ربا النسيئة ربا جلي، وكذلك التعاقد على منفعة مقابل القرض، فهذا ربا مقابل الزمن.

وفصل بعض شأن "ربا الفضل" في البيوع، فقالوا: إنه محرم سدا لذريعة التعاقد الربوي، والذريعة تحريم مباح لما يؤدي إليه من الوقوع في الحرام.

obeikandl.com

المبحث الثاني

في التطبيقات والمناقشات

وطبق الخلفاء الراشدون السنة بدقة:

١- عن أبي رافع قال: خرجت فلقيني أبو بكر الصديق بخلخالين، فابتعتهما منه، فوضعتهما في كفة الميزان ووضعت ورقي في كفة الميزان فرجح، فقلت: أنا أحله لك. قال: وإن حللته فإن الله لم يحلله سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: "الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، وزنا بوزن، الزائد والمستزيد في النار".

٢- عن أبي رافع أيضا مر بي عمر بن الخطاب ومعه وريق (فضة) فقال: اصنع لنا أوضاحا (نوع حلي من الفضة) لصبي لنا. فقلت يا أمير المؤمنين، عندي أوضاح معمولة، فإن شئت أخذت الورق وأخذت الأوضاح.

قال: مثلا بمثل؟

قلت: نعم.

فوضع الورق في كفة الميزان والأوضاح في الكفة الأخرى، فلما استوت الكفتان أخذ بإحدى يديه وأعطى بالأخرى (فهنا لم يجعل للصنعة مقابلا).

٣- عن مالك بن الحدثان أنه التمس صرف ابمائة، فدعا به طلحة بن عبيد الله فتراوضا حتى اصطرف منه، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني في الغابة وعمر يسمع ذلك. فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال ﷺ: "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر يدا بيدا ربا إلا هاء وهاء (علامة على التسليم يدا بيد) والشعير بالشعر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء" وهنا ألزم بالتبادل يدا بيد.

وبهذا فصل أمير المؤمنين عمر في أمرين بين صحابة رسول الله ﷺ.

٤- عن أبي الأشعث: كنا في غزاة وعلينا معاوية، وأصبنا ذهبا وفضة، وأمر معاوية رجلا ببيعها للناس في أعطياتهم، وتسارع الناس فيها، فقام عبادة بن الصامت فنهاهم فردوها.

فأتى الرجل معاوية فشكا إليه. فقام معاوية خطيبا فقال: ما بال رجال يحفظون أحاديث عن رسول الله ويكذبون فيها؟! لم نسمعها!!.

فقام عبادة بن الصامت فقال: والله لنحدثن عن رسول الله ﷺ: وإن كره معاوية، قال رسول الله ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضلة بالفضة، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا مثلا بمثل، سواء بسواء، عينا بعين".

وفي رواية أنه أضاف: "فمن زاد أو ازداد فقد أربى".

ولحق عبادة بأمير المؤمنين عمر، ورده عمر إلى الشام، وكتب لمعاوية: لا إمرة لك عليه.

٥- وتكرر موقف معاوية مع أبي الدرداء، إذ باع معاوية سقاية من ذهب أو من ورق بأكثر من وزنها. وربما كانت حادثة أبي الدرداء أسبق.

وفي رواية مسلم بن يسار أن عبادة روى الحديث في وجه معاوية، وأضاف قوله: وإن كرهت. وأن معاوية قال: أيها الرجل، أنت وما سمعت.

وفي رواية لقبيصة بن ذؤيب أن عمر قال لعبادة: ارجع إلى مكانك، قبح الله أرضا لست فيها وأمثالك. وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك عليه.

***

وفي أحكام القرآن للجصاص الرازي (٣٧٠هـ) الجزء الأول ص ٤٦٤ طبع الآستانة، ذكر أثرا عن عمر – رضي الله عنه –: (أن آية الربا من آخر ما نزل من القرآن، وأن النبي ﷺ قبض قبل أن يبينه لنا، فدعوا الربا والريبة).

وروى أنه – رضي الله عنه – قام خطيبا فقال: (ثلاث وددت لو أن رسول الله كان عهد إلينا فيهن عهدا ينتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من الربا) وعلق على ذلك الحافظ ابن كثير في تفسيره لآيات الربا، قال (يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبه الربا).

وروى عن عمر: (إنا والله ما ندري لعلنا نأمركم بأمور لا تصلح لكم، وإنه كان من آخر القرآن، نزولا آيات الربا، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يبينه لنا، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم).

وروى عنه: (لقد خفت أن نكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه بمخافته) ومن طريق آخر (تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا).

وواضح أن أمير المؤمنين عمر نهي عن الارتياب وأمر بالتطبيق الذي جرى عليه الخلفاء الراشدون كلهم تنفيذا لسنة رسول الله ﷺ.

وبهذا كانت تطبيقات معاوية فلتات، أو اجتهادات حاكم، لم يؤيده فيها أمير المؤمنين – وهو الفاروق – ولا خليفة رسول الله – وهو الصديق!!

وحديث عبادة بن الصامت يطابقه حديث أبي سعيد الخدري في النهي عن الزيادة، وإن زاد الأخير: "من زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء".

ورواة الحديثين كثيرون.

أما رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: "لا ربا إلا في النسيئة" فلم ير الأئمة السابقون لها معنى يناقض السنة، وعلى رأسهم خليفة رسول الله وخليفة الخليفة.

وقد قيل إن ابن عباس لم يكن بلغه حديث أبي سعيد الخدري، فلما بلغه رجع عن رواية حديث أسامة. وهذا مردود بما رواه السرخسي في المبسوط من أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس وتحاورا، وقال أبو سعيد إذ فارقه: (والله لا آواني وإياك ظل بيت ما دمت على هذا القول).

ونقل السبكي في تكملة المجموع في شرح المهذب عن الشافعي أن أرى ابن عباس في عدم تحريم ربا الفضل هو رأي أهل مكة، ولعلهم كانوا يمارسون التجارة على نحو يضيق بربا الفضل، وأن المكيين قد بلغهم ولا شك حديث ربا الفضل، ولكنهم كانوا يؤولونه على الكراهية لا على التحريم (تكملة المجموع بشرح المهذب ١٠/ ٣٨).

وابن رشد مالكي يقول: (إنما صار ابن عباس لذلك لما رواه وهو حديث صحيح، فأخذ ابن عباس بظاهر هذا الحديث.. وأما الجمهور فصاروا إلى ما رواه مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز" وهو من أصح ما روي في هذا الباب، (فهذه سلسلة الذهب)، وصحة حديث أسامة أن يتكلم عن الأغلب، ولهذا وجب تأويله بحيث يصح الجمع بين الحديثين).

واتباع أمير المؤمنين عمر للسنة وقضاؤه بها في الأمرين اللذين أسلفنا ذكرهما بين الصحابة ومعاوية يقضي في صدد حديث أسامة ورواية ابن عباس له – وكل منهما كان أثيرا عنده – بأن هذا الحديث يؤيد ولا يعارض تطبيقات عمر للسنة، وقد أجمع عليها الصحابة يتصدرهم الصديق رضي الله عنهم.

وفي تخريج حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ: "لا ربا إلا في النسيئة" قول الشافعي: (إن هذا الحديث مخالف للأحاديث قبله "أحاديث ربا الفضل" قلت (الشافعي): قد يحتمل خلافها وموافقتها. قال: بأي شيء؟ قلت: قد يكون أسامة بن زيد سمع رسول الله ﷺ يسأل الصنفين المختلفين مثال الذهب بالورق، والتمر بالحنطة، أو ما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد، فقال: "إنما الربا في النسيئة" أو تكون المسألة سبقته بهذا، وأدرك الجواب. فروى الجواب ولم يحفظ المسألة [٢٦١]، أو شك فيها).

ويقول: (كل واحد ممن روى خلاف أسامة – وإن لم يكن أشهر بالحفظ من أسامة فليس به تقصير عن حفظه. وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أشد تقدما بالسن والصحبة من أسامة، وأبو هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث في دهره، ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ، وبأن ينفي عنه الغلط من حديث واحد كان حديث الأكبر – الذي هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ – أولى من حديث من هو أحدث منه، وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه عندنا من حديث واحد).

ولنلاحظ أن أمير المؤمنين عثمان من رواة حديث عبادة بن الصامت، وأن بعض الذين رووا هذا الحديث عن أسامة رجعوا عنه في حياته.

والحافظ ابن حجر – شافعي – في القرن التاسع يرى أن الحصر بلفظ (إنما) ليس الحصر الحقيقي، وإنما حصر الربا بالأغلظ، لأنه هو المحرم لذاته تحريم مقاصد، وأن ما عداه سمي ربا تسمية مجازية، بل كان النهي عنه راجعا إلى أنه غالبا ما يكون ذريعة للربا الحقيقي، فهذا حصر "الكمال"؛ لأن الربا الكامل هو ربا النسيئة.

ومن حديث ابي سعيد الخدري: "لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرماء" والرماء: هو الربا، خافه عليهم، فسد الطريق إليه بتحريم ربا الفضل. والربا الكامل (ربا النسيئة) أمر جلل.

---

(٢٦١) السؤال.

***

واختلفت المذاهب الأربعة في علة تحريم الربا في الأصناف الستة، واتفقوا على أن العلة، إذا تحققت في سواها حرمت الزيادة، في حين قصر الظاهرية التحريم على الأصناف الست وفقا للنص.

وبقي الخلاف قائما بين الآخذين إخذ ابن عباس معتمدين على الحديث الذي رواه أسامة: "إنما الربا في النسيئة" أي أن المحرم هو ربا (النسيئة) لا ربا الفضل، وبين الجمهور الذين يرون نصوص السنة صريحة والعمل بها متساندة في تحريم ربا الفضل.

ومنذئذ عملت الأمة برأي الجمهور، وأجمعت عليه جيلا بعد جيل، وإجماع جيل لا ينقضه خروج بعض عنه من أجيال لاحقة.

هذا، وليس ثمة خروج على إجماع الأمة، وهناك تأييد له في موقف ابن رشد – وهو مالكي – وابن القيم – وهو حنبلي – فيما شرحه ابن رشد في القرن السادس، أو ابن القيم في القرن الثامن، فكلاهما حرم ربا الفضل وإن أدخلاه في نطاق سد الذريعة.

ومن المسلمات أن السنة شارحة حينا وشارعة حينا آخر، يقول الإمام الشافعي: (وما سنه رسول الله فعن الله سنه) والنبي ﷺ قد وضع المبادئ الكافية لرفض الزيادة، وطبقها الخلفاء الراشدون كاملة، وجمهور الأمة.

ويلاحظ أن الضرورة التي تبيح المحظور تقاس على الهلاك إن لم يتناول المسلم المحرم، فيضطر إلى أكل الميتة.

والحاجة تنزل منزلة الضرورة حين تقاس على ما اعتبره المسلمون – لا المحتاج وحده – في حكم الضرورة. ومن أمثلة الحاجات العامة نظر الخاطب إلى مخطوبته، والطبيب إلى ما يجب نظره من جسد المريض أو المريضة، أو الشاهد على موضوع نزاع، أو المتعامل إلى طرف التعامل الآخر، وهذا المعيار يرقى بالمقيس إلى حكم الضرورات في بعض الأحيان لا كل الأحيان.

كما يلاحظ موقف المكيين من ربا الفضل، وهو أنه يخضع عندهم لحكم المكروه، لا لحكم المنهي عنه.

ولأئمة الحنفية في المكروه رأيان، أحدهما: أنه إلى الحلال أقرب، وهذا رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، والثاني: أنه إلى الحرام أقرب، وهو رأي محمد.

الفرع الثالث

المبحث الأول

بحوث الربا في القرن العشرين

عرض الدكتور السنهوري في كتابه (مصادر الحق في الفقه الإسلامي – الجزء الثالث) تيارين فكريين في العصر الحاضر، الأول: رأى الجمهور، ورآه متشددا في الربا. والثاني: رأي ابن عباس.

ونقل من أقوال ابن قيم الجوزية: (والذي يقضي منه العجب مبالغتهم في ربا الفضل أعظم مبالغة.. وجاءوا إلى ربا النسيئة ففتحوا للتحيل عليه كل باب، فتارة بالعينة وتارة بالمحلل (زواج المحلل) وتارة بالشرط المتقدم المتواطأ عليه، ثم يطلقون العقد من غير اشتراط – وقد علم الله والكرام الكاتبون، والمتعاقدون، ومن حضر أنه عقد ربا بمقصوده وروحه بيع خمسة عشر مؤجلة بعشرة نقدا ليس إلا).

وابن رشد "مالكي" وابن القيم "حنبلي" يريان تحريم ربا الفضل سدا "للذرائع" وليس تحريما لذاته والذرائع تفتح عند الحاجة الملحة. وعقد العينة يتحقق عندما يبيع رجل سلعة بثمن ثم يشتريها بثمن أقل. وهذا غير جائز عند المالكية. وهو مثل اقتراض عشرة دنانير ترد عشرين بعد أجل.

يقول السنهوري: (ويعاض هذا التيار من التشدد في الربا تيار آخر يتلطف ويحصره في دائرة ضيقة، وعلى رأس هذا التيار عبد الله بن عباس ومعه طائفة من الصحابة يقصرون الربا على الذي كان معروفا منه في الجاهلية، ونزل فيه القرآن، ولكن ما لبث التيار الأول أن جرف التيار المعارف، وقامت الكثرة الغالبة في الفقهاء يساندونه ويؤيدونه، حتى كانت له الغلبة في الفقه الإسلامي.. على أن فريقا من الفقهاء وعلى رأسهم ابن رشد وابن القيم – حاولوا أن يكسروا حدة تطرف المتشددين في الربا، فميزوا بين ربا النسيئة وجعلوه هو الربا الجلي، أو الربا القطعي، وهو حرام لذاته، وبين ربا الفضل – وجعلوه ربا خفيا، أو ربا غير قطعي – وهو حرام أيضا لا لاذته، بل لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة، فتحريمه هو إذن من باب سد الذرائع..).

وتحريم الوسيلة يباح عند الحاجة، أما المحرم تحريم مقاصد فلا يحل إلا للضرورة. والضرورة التي يباح فيها المحظور – كما قال ابن رشد – هي كأكل الميتة، وابن القيم يرى الحاجة في مستوى بيع العرية (الرطب لمن ليس لديه رطب) في أيام الجدب لمن لا تمر فيها لديه خرصا – أي: تخمينا – وقد رخص رسول الله فيما استثناء من نهيه عن الفضل في التمر بالتمر.

ومالك لا يبيح دفع مقابل لصنعة الذهب المصوغ أو الفضة، وإنما رخص للمسافر إذ يقع تحت ضغط العجلة، وفوات القافلة.

ولعل استثناء بيع الرطب بخرصه راجع إلى عادة وجد عليها رسول الله أهل المدينة كما وجدهم في حاجة إلى التعامل بالسلم، ولما أراد أن يبقوا على عادتهم فيه أجاز لهم البقاء على عادتهم في العرية.

وأي هذا كان فمذهب المكيين (أن تحريم ربا الفضل وارد على سبيل الكراهة) لم تأخذ به الأمة، ولابن عباس شواذ كرأيه في العول، تراه محكمة النقض المصرية شذوذا لا يؤخذ به، ولو صدر حكم به لم يعمل به.

ومن حسنات الشريعة الإسلامية اتقاء الشبهات طبقا لما رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات، فمن اتقاها كان أنزه لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، وحمي الله محارمه.

والتمثيل باحتياط الراعي ووشك الوقوع في الحرام ينقلنا إلى الذريعة. وفتح الذريعة رجوع إلى أصل الإباحة، لكن الربا محرم لذاته، كالزنا لا تبيحه طبيعة الإنسان. وهو محرم أشد التحريم كما فهم الإمام مالك. يقول الإمام الشاطبي: (الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز عما عسى أن يكون مفسدة).

وقد أورد السرخسي في مبسوطه (جزء ١٢) منسوبا إلى عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر أن الذين اكتفوا بما نقل إليهم من حديث أسامة بن زيد: "إنما الربا في النسيئة" قد عدلوا عن فهمهم إلى رأي الجمهور، وعلى هذا تتابع الأجيال.

المبحث الثاني

النظرية العامة كما وردت في سنة الرسول الكريم

ومن أوضح ما ورد في الربا قول الشيخ الطاهر بن عاشور في (التحرير والتنوير) ٣/٨٤: (ذهب جمهور العلماء إلى أن الربا في الشرع منقول إلى "معنى جديد" كما دلت عليه أحاديث كثيرة، وإلى هذا نحا عمر، وعائشة، وأبو سعيد الخدري، وعبادة ابن الصامت، بل رأى عمر أن لفظ (الربا) نقل إلى معنى جديد، ولم يبين جميع المراد نه، وكأنه عنده يشبه المجمل، فقد حكى عنه ابن رشد (الجد) في المقدمات أنه كان من آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا، فتوفي النبي ولم يفسرها ﷺ وإنكم لتزعمون أننا نعلم أبواب الربا، ولأن أكون أعلمها أحب إلى من أن يكون لي مثل مصر وكورها [٢٦٢].

قال ابن رشد (الجد): ولم يرد عمر بذلك أنه ﷺ لم يفسر آية الربا، وإنما أراد أنه لم يعلم وجوه الربا "بالنص عليها". وقال ابن العربي: بين ﷺ معنى الربا في ٥٦ حديثا.. بل أراد عمر أن تحقيق حكمه في البيوع الكثيرة خفي لم يعممه النبي بالتنصيص، لأن المتقدمين لا يتوخون في عباراتهم ما يساوي المعاني الاصطلاحية. والذي حمل الجمهور على اعتبار لفظ (الربا) مستعملا "في معنى جديد" أحاديث وردت عن النبي من قول أو فعل دلت على تفسير الربا بما هو أعم من ربا الجاهلية المعروف عندهم قبل الإسلام..).

ويستمر الطاهر بن عاشور في المرجع ذاته ٤/ ٨٦، ٨٧ ليبين حكمة تحريم الربا، فهي (حمل الأمة على مواساة غنيها محتاجها.. بالقرض، فهو مرتبة دون الصدقة.. فغن انتدب لها المكلف حرم عليه طلب عوض عنها، وكذلك المعروف كله.. فهو غير الذي جاء يريد المعاملة للربح كالمتبايعين.. ويمكن أن مقصد الشريعة البعد بالمسلمين عن الكسل في استثمار المال، وإلجائهم إلى التشارك والتعاون.. وقد قضى المسلمون قرونا طويلة لم يروا أنفسهم فيها محتاجين إلى التعامل بالربا، ولم تكن ثروتهم أيامئذ قاصرة على ثروة بقية الأمم في العالم أزمان كانت سيادة العالم بيدهم، أو أزمان كانوا مستقلين بإدارة شئونهم فلما صارت سيادة العالم بأيدي أمم غير إسلامية، وارتبط المسلمون بغيرهم في التجارة والمعاملات، وانتظمت سوق الثروة العالمية على قواعد القوانين التي لا تتحاشى المراباة دهش المسلمون.. وتحريم الربا في الآية صريح..

---

(٢٦٢) أورد محمد ضياء الدين الريس في كتاب (الخراج والنظم المالية) ما ذكره البلاذري، وابن قدامة أن خراج مصر بلغ في عهد عمر ٩٠٠ مليار درهم مغربي ذهبا ٢٠٠٠ مليار دينار في ذلك الزمان.

وهذا يقضى بإعمال أنظار علماء الشريعة والتدارس بينهم في مجمع يحوي طائفة من كل فرقة كما أمر الله تعالى).

وفي بحث للشيخ محمد الحاج الناصر [٢٦٣] ورد قول ابن تيمية في فتاواة ١٩/ ٢٨٣، ٢٨٤ قال: (إن لفظ الربا يتناول كل ما نهى عنه من ربا النساء وربا الفضل، والقرض الذي يجر منفعة، وغير ذلك، والنص متناول لهذا كله. وقال في نفس المرجع ٣٤١: (وحرم الربا لأنه متضمن للظلم، وهو أشد من تحريم الميسر) وفي صفحة ٣٤٦، ٣٤٧ (إن تحريم الربا أشد من تحريم القمار، لأنه ظلم محقق).

وفي القرون الأخيرة فعل الغزو الفكري والعسكري الأوروبي ببلاد المسلمين أفاعليه. لنقرأ عن عالمنا المعاصر رواية الشيخ رشيد رضا عن الإمام محمد عبده: (كنت أرى الرجل يقترض فيعطيه المقرض بعد أن يستوثق منه باليمين ألا يخبر أحدا، ثم بعد ٢٥ سنة رأيت بعض هؤلاء المحسنين لا يعطي ولده قرضا إلا بسند وشهود. وسألته فقال لا أعرف السبب ولكني لا أجد في نفسي الثقة التي كنت أجدها).

(٢٦٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الدورة الخامسة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

openkandl.com

الفرع الرابع

الربا في مؤتمر الفقه الإسلامي

بباريس في النصف الثاني من القرن العشرين

المبحث الأول

محاضرة في مؤتمر باريس ٧/٨/ ١٩٥١م

انعقد مؤتمر للفقه الإسلامي في باريس وظهر في أبحاثه اتجاهان: الأول في بحث للمرحوم الشيخ الدكتور/ محمد عبد الله دراز أستاذ أصول الدين بالأزهر بسط فيه الدعائم الدينية التي يستند إليها في تحريمه، وهي خلقية واجتماعية تحول دون محاباة رأس المال على حساب الطبقات الكادحة، وهناك الدعامة الاقتصادية، فإنه (بمجرد عقد القرض أصبح العمل ورأس المال في يد شخص واحد، حتى إن المال إذا هلك أو تلف فإنما يهلك على ملكه، فإذا أصررنا على إشراك المقرض في الربح الناشئ وجب علينا في الوقت نفسه أن نشركه في الخسارة النازلة، إذ كل حق يقابله واجب.. ومتى قبلنا اشتراك رب المال في الربح والخسر معا انتقلت المسألة من موضوع القرض إلى صورة أخرى هي الشركة التضامنية الحقيقة بين رأس المال والعمل.. غير أنه لكي يقبل رب العمل الخضوع لهذا النوع من التعامل يجب أن تكون لديه من الشجاعة الأدبية ما يواجه به المستقبل في كل احتمالاته، وهذه فضيلة لا يملكها المرابون؛ لأنهم يريدون ربحا بغير مخاطرة، وذلك ما يسمى تحريفا: قواعد الحياة..).

وإلى الاتجاه الثاني يذهب الدكتور/ معروف الدواليبي – وكان أستاذا للشريعة بجامعة مشق – وهو "أن الربا المحرم هو ما يعقد لقروض للاستهلاك، أما القروض للإنتاج فليست كذلك. فإما أن تقدم الدولة القروض للإنتاج، وإما أن تباح قروض الإنتاج بقروض وفائدة معقولة، ويمكن تخريج ذلك على فكرة الضرورة".

وفيما بين هذا وذلك وجد فقه يتخذ شعارا له: "كل قرض جر نفعا فهو ربا" بل لهذا الفقه بأنه نص حديث. أما أنه حديث فغير صحيح، إذ إن في رواته (سوارا) وقد أعله المحدثون، وهو متروك والبخاري يقول عنه: (منكر الحديث) (٢٦٤).

وفي مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ما خلاصته: (وما دام رأس المال ليس ملك الدولة بل هو ملك للفرد ادخره بعمله وجهده فمن حقه ألا يظلم وفيه ولا يظلم، مادامت الحاجة قائمة على كل ذلك، فإن فائدة رأس المال في الحدود المذكورة تكون جائزة استثناء من أصل التحريم) ويقصد بذلك. "أولا": ألا يجوز بحال من الأحوال مهما كانت الحاجة قائمة أن تتقاضى فوائد على متجمد الفوائد، فهذا هو ربا الجاهلية الممقوت. "ثانيا": وحتى بالنسبة إلى الفائدة البسيطة يجب أن يرسم لها المشرع حدودا لا تتعداها، فإذا تغير هذا النظام الرأسمالي – ويبدو أنه في سبيله إلى التغير – وأصبح نظاما اشتراكيا تكون رءوس الأموال فيه بيد الدولة لا بيد الأفراد، عند ذلك يعاد النظر في تقدير الحاجة، وقد لا تقوم الحاجة في ظل النظام الاشتراكي فيعود الربا إلى أصله من التحريم).

ويلاحظ على قول الدكتور السنهوري أن الدستوري الحالي لمصر (١٩٧١) موضوع في ظل النظام الاشتراكي السابق، وما زال معمولا به كمنهج رأسمالي جديد تتبعه دول الإسلام، كما يلاحظ أن النظم الاشتراكية كافة تعمل بنظام الفوائد.

وأن الذي استجد في مصر هو عودة النظام الرأسمالي، وهو قائم على الفوائد.

ولعل رأي الدكتور السنهوري في كتابه الذي ظهر في الستينات من هذا القرن كان استمرارا لأفكار له ظهرت في مذكراته التي نشرت في الثمانينات تحت عنوان (السنهوري من أوراقه الخاصة) وفيها قوله من نيف وسبعين عاما بتاريخ ٢/ ٩/ ١٩٢٤ وهو مبعوث لمدرسة القضاء الشرعي بمصر إلى فرنسا: (إذا جدت أنظمة اقتصادية تقتضي التمييز بين كثير الربا وقليله، وكانت المصلحة تقضي بهذا التغيير فيجب أن يؤخذ على أنه مقيد بالعصر الذي اقتضاه، وقد يأتي زمن – ويوجد من البوادر ما يدعو لتوقع ذلك – ينتقض فيه النظام الاقتصادي الحر، وتقل فيه أهمية رءوس الأموال، أو تنعدم، ويصبح الربا (الفائدة) مهما قلا لا يتفق مع روح

---

(٢٦٤) القول بأن "كل قرض جر نفعا فهو ربا" ليس حديثا صحيحا، لأن فيه سوارا، وهو كما قال البخاري: (منكر الحديث) أو كما قال النسائي عنه: (متروك) وكبار المفسرين يرفضون نسبة هذا القول للنبي ﷺ ومنهم ابن حجر. والمنفعة غير المشروطة حلال، وثابت كما جاء في حديث جابر قال رسول الله ﷺ: "أعطه أوقية من ذهب وزده فأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطا". وفي السيرة وردت أمثال تترى في هذا المعنى.

العصر، فعندئذ نرجع إلى ما فهمه المسلمون أولا من تحريم الربا، ويكون هذا صحيحا، وتتسع الشريعة بالتطور الجديد للأفكار).

وقد انتهى بحث الدكتور محمد عبد الله دراز – كما جاء في تعريبه الذي نشره بنك فيصل الإسلامي في القاهرة – إلى أن حكم الربا: (في وقتنا هذا ليست قضية مبدأ، وإنما هي قضية تطبيق)، (وإني أخشى أن أطيل فأتعدى على موضوع زميلي وصديقي الدكتور الدواليبي رئيس مجلس النواب السوري. وهي فوق ذلك ليست فيما أرى من الشئون التي يقضي فيها فرد أو بضعة أفراد، بل ينبغي أن يتداعى لها طوائف من الخبراء في القانون والسياسة والاقتصاد من كل جانب، وأن يدرسوها دراسة دقيقة مستفيضة من جميع نواحيها الحاضرة والمستقبلة).

وأضاف – رحمه الله –: (وكل ما أريد أن أقوله يتخلص في جملتين قصيرتين..

الأولى: هي أن الإسلام قد وضع إلى جانب كل قانون – بل فوق كل قانون – قانونا أعلى يقوم على الضرورة التي تبيح كل محظور ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ (٢٦٥).

الثانية: هي أنه لأجل أن يكون تطبيق الضرورة على مسألة ما تطبيقا مشروعا لا يكفي أن يكون المرء عالما بقواعد الشريعة، بل يجب أن يكون له من الورع والتقوى ما يحجزه عن التوسع أو عن التسرع في تطبيق الرخصة في غير موضعها، كما يجب أن يبدأ باستنفاد كال الحلول الممكنة المشروعة في الإسلام. إن فعل هذا عسى ألا يجد حاجة للترخص ولا للاستثناء كما هي سنة الله في أهل العزائم من المؤمنين: ﴿ **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ** ﴾ (٢٦٦).

المبحث الثاني

في أعمال الاستثمار

ولقد طور الدكتور الدواليبي بحثه – كما تلقيناه منه في مؤتمر الفقه الإسلامي بجدة في التسعينات من هذا القرن – فصار خاصا بأموال البنوك وتثميرها.

---

(٢٦٥) سورة الأنعام: الآية ١١٩.

(٢٦٦) سورة الطلاق: الآيتان ٢، ٣.

وفي ص ٣٠ أورد ما يلي:

(الخلاصة: بعد هذه المقارنة الواضحة بين خصائص "الربا القرآني" المحرم قطعا وبين خصائص "المعاملات المصرفية" اتضح للناظر أن خصائص المعاملات المصرفية لا تتفق في حالة ما مع خصائص الربا القرآني).

وفي ص ٣٣ أورد ما يلي:

(أرى تكييف معاملات المصارف في حالتي الإيداع والإسلاف على أساسا أحكام الشريعة في المضاربة والقراض) وفي الموضع نفسه جاء هامش عن اقتراح حضار مجلس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه (جعل القرض قراضا، فتراجع عمر وجعل القرض قراضا، وقسم الربح بين بيت المال وبين ابنيه مناصفة، كما ثبت ذلك بسند صحيح عن مالك في الموطأ، وعند الشافعي وغيرهما. وهكذا فقد صحت المعاملة على أساس القراض محولة عن (القرض) خروجا عن الشبهات كلها، وحملا على الصحة والجواز ما أمكن..).

وبيده القارئ لهذين الأمرين حقيقة الخلاف بين الدكتور الدواليبي وبين الدكتور دراز، فأحدهما يمنع الربا بكل أنواعه، والثاني يستبعده عن أعمال المصارف في الاستثمار والتعمير، فهي عقود استثمار تجارية بالتراضي مع كبار رجال المال في عمليات مصرفية.

ونحن لا نسلم له أن أمير المؤمنين قبل أن يجعل عمل ولديه في أمواله بيت المال مجعل القراض، بل هو أعطى ولديه مقابلا لعملهما بالمال. وسؤاله لهما: "أكل الجيش أسلفه أبو موسى يهدي إلى حكمه على تصرف أبي موسى معهما، وأن ما أعطاه عمر إليهما كان أجرا على عملهما".

يقول ﷺ: "القرض صدقة" لكن الدنيا تغيرت، فأصبح القرض تجارة، وتجارة في المحظورات، وأصبح الاقتصاد إلا قليلا منه خاضعا لتمويل المصارف الأوروبية – منذ القرن الماضي – ووظيفتها ربوية.

وكانت بواعث الناس للاستدانة ناشئة عن الحاجة إلى الأقوات وما إليها حتى القرن الماضي، أما البواعث لها الآن فهي العمل بالأموال وتثميرها، وقلت – أو كادت تنعدم – دواعي المشاركة ليعمل القادرون في أمول غيرهم، وأصبح المقترضون من المصارف أصحاب عقول ومواهب، أو مؤسسات تنشئ مشروعات.

وجربت أمم الإسلام سيطرة المصارف الربوية التي أدت إلى استرقاق الأوروبيين بأموالهم أهل الإسلام بديونهم، وفي القرن الماضي احتل الإنجليز مصر ليبقوا فيها سبعين عاما بدعوى طلب الديون، وبقوا فيها بعد أن سددتها مصر بعشرات السنين، ولم يخرجوا منها إلا بعد حروب.

ولقد نشأت (مصارف إسلامية) تعمل بقواعد اشتراك صاحب القرض مع العامل به، وهي تجربة لم تكتمل بعد، وربما تكاملت بعد سنين حينما يمتنع تعجيز الطرف الآخر باقتضاء "مصاريف كبيرة تعادل فوائد المصارف غير الإسلامية وقد تزيد عليها".

وشاع في التعامل البيع بالتقسيط وصار الأجل سلعة يقتدي فيها المتعاملون بحديث "ضع وتعجل" وهو غير الخصم من الديون وأجازه ابن عباس وزفر صاحب أبي حنيفة، ومنعه عبد الله بن عمر، ثم أبو حنيفة ومالك، وأجازة مالك لمن تعجل في اقتضاء دينه المؤجل.

وعمدة المجيزين ما روي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه منهم من يقول: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل. فقال ﷺ: "ضعوا وتعجلوا".

والحنفية لا يأخذون من مال المرابحة إلا بقدر ما مضى من أيامها حين يموت المدين قبل الأجل.

والشيخ أحمد إبراهيم يتساءل: (أليس هذا صريحا في أن الربح مقابل الزمن؟!).

ومن المعاملات: المكافآت على الادخار، وفيها أجاز الإمام محمد عبده رئيس الجمعية الخيرية الإسلامية في إشارة، وردت في كتاب عن تاريخ الجمعية، قبول تبرع لها من صندوق البريد بأرباح رفض المودعون قبولها [٢٦٧].

(٢٦٧) نشرنا صورة زنكوغرافية لهذه الإشارة في صفحة ٦ من الطبعة الثانية لكتابنا الإمام محمد عبده – طبعة دار المعارف.

obeikandl.com

المبحث الثالث

وحدة الشريعة

القرآن كلي الشريعة، والشريعة لا ينبغي لها أن تتنافى أو تتجافى تفاصيلها في داخله، وهو – تبارك وتعالى – يقول: ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ** ﴾ (٢٦٨) ويقول: ﴿ **وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ (٢) الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقاً مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ فَارْجِعْ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ**﴾ (٢٦٩) وآيات القرآن متطابقة ومتوافقة، لا تفاوت فيها ولا تناقض، والله يقول: ﴿ **أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً** ﴾ (٢٧٠).

والوحدة في القرآن حجة من حجج الله تعالى به، وهو القائل: ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ** ﴾ (٢٧١) ﴿ **وَلا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلاً** ﴾ (٢٧٢) والقائل: ﴿ **وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً** ﴾ (٢٧٣) والقائل: ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجَا** ﴾ (٢٧٤) و ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾(٢٧٥).

وكل ذلك يفصح عن كمال الرسالة ومكارم الأخلاق فيها وشمولها للنشاط الإنساني في أي وجه كان من العبادات والمعاملات. وكلما تقدم العلم زادت آيات الكتاب العزيز وضوحا للناس، وأدرك العالم ما فيه من دلائل على أن خالق الكون ومنزل القرآن واحد، وعلى أن الذين

---

(٢٦٨) سورة النحل: الآية ٨٩.

(٢٦٩) سورة الملك: الآيتان ٢، ٣.

(٢٧٠) سورة النساء: الآية ٨٢.

(٢٧١) سورة الروم: الآية ٣٠.

(٢٧٢) سورة الإسراء: الآية ٧٧.

(٢٧٣) سورة الفتح: الآية ٢٣.

(٢٧٤) سورة الكهف: الآية ١.

(٢٧٥) سورة فاطر: الآية ١.

تأدبوا بأدبه واستوعبوه رجال ربانيون فتحوا الطريق لنصر الدين بالحكمة والموعظة الحسنة. وهذه حضارة الإسلام حضارة السلام والتكافل وتقوى الله في العبادات والمعاملات.

أما الحضارات الأخرى فقد قدمت للبشرية حرب الأفيون لاستعمار الصين، والقنبلة الذرية لإخضاع اليابان، والحروب الجرثومية، وحروب الغدر والفتك والسفك في أكثر من مكان للاستعمار أو الاستعباد أو السيطرة بالأسلحة العسكرية، أو بالتخريب النفسي الذي يستثير الشهوات أو الاجتماعي الذي يدمر الشعوب، أو الاقتصادي الذي تسيطر به الدول الصناعية على مقادير العالم.

ولقد ألغت الأمم المتحدة نظام الاستعمار واستبدلت به نظاما لمساعدة الدول الفقيرة ولم يمض زمن قليل حتى استعبدت الدول الغنية الدول الفقيرة بالديون وفوائد الديون. وتعالت الأصوات من أصحاب النوايا الحسنة فيها بفساد النظام الربوي.

وبغلبة النظام الربوي على الأمم الإسلامية انفرط العقد في داخلها أو خارجها، وهو بنص قانونها الأعلى ممحقة للبركة وأداة تفريق بين الأغنياء والفقراء، ولا مرية في أن صلاح حالها لا يرد من الخارج بل هو أشكل بالترياق الذي ينبعث به الشفاء من داخلها. وما هو إلا التراحم والتكافل والتكامل بين الأفراد والجماعات، وبينهم وبين الدولة، وما عداها وبال على الدولة والأمة.

في دراسة اقتصادية للدكتور محمود وهبة [٢٧٦] بعنوان (البنك الدولي في العيد الخمسين. العالم الثالث بين الامتصاص والاقتناص) تحدث عن اعتراضات دول العالم الثالث على برامج البنك الدولي وصندوق النقد وأنها (شملت دولا من جنوب أفريقية ووسطها وغرب آسيا ودولة في أمريكا الشمالية) ووصفها بأنها "ثورة صامتة".

كما وصف وزير خارجية أمريكا السابق البنك الدولي وصندوق النقد بأنهم يستبدلون بالبنادق والمدافع القروض والمعونات لفرض التبعية على العالم الثالث بأسره. وقد ارتفعت نسبة عدم دفع ديون البنك الدولي وصندوقه من ١١% إلى ٢٠% من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٩١م) وبهذا (يتحكمان في اقتصاديات ٨٨ دولة من دول العالم..) و(في العام الماضي بلغ حجم قروض البنك الدولي للعالم الثالث ١٦ مليار دولار، بينما بلغت تحصيلاته من نفس الدول ٢٠

(٢٧٦) أستاذ علم الإدارة بجامعات أمريكا في صحيفة الأهرام المصرية بتاريخ ١٠ أغسطس ١٩٩٤م صفحة ٩.

مليار دولار، أي أن البنك الدولي يأخذ من العالم الثالث أكثر مما يعطيه، ويربح ٤ مليارات من هذه الدول الفقيرة في شكل أصول الديون وفوائدها.

(وفي إحصاء آخر فإن بلاد العالم الثالث دفعت ١٤٧ مليار دولار لخدمة ديونها فقط، وما زال أصل ديونها مستحقا) ويضيف (إن برامج المعونة منظمة لمصلحة العالم المتقدم على حساب العالم الثالث. لذلك تزداد الدول الثرية ثراء بينما تزداد الدول الفقيرة فقرا) ويضيف (إن منظمة خاصة مكونة من ٤٥ جمعية من جماعات حقوق الإنسان أصدرت توصيات تطالب البنك الدولي وصندوق النقد برفع يدهما عن بلاد العالم الثالث واستخدمت شعارا "يكفي خمسون عاما").

obeikandl.com

المبحث الرابع

بيانات في النقود – الفلوس – الأوزان والمكاييل الأثمان – الخراج – في الوطن العربي

النقود:

كانت أغني بلاد الأرض بلاد المسلمين – وما زالت كذلك – والأرض في بلادنا تتكلم بالنعم ظاهرة وباطنة، ومنها المعادن التي تلمع في الجبال، وتظهر في صور الأقمار الصناعية التي يصورها غير المسلمين، وقد طالما عنيت الأمة الإسلامية بالمعادن، فضرب الخلفاء الراشدون النقود منها، وسار مسيرتهم ملوك الإسلام واستعملوا نقود الدول الأخرى.

وفي كتاب (المفصل في تاريخ الإسلام) لجواد علي: أن العرب استعملوا نقود الرومان.. (أهل بيزنطة) والإغريق (اليونان) والفرس، وأوزانهم.

والدرهم: لفظ إغريقي (دراشما أو دراخما) والدينار: لفظ روماني (دينياريوس) والفلوس كلمة يونانية (Fallus) والدانق: كلمة فارسية وهو سدس درهم.

والدينار من ذهب. والدرهم من فضة، وما عداهما من الفلوس يسك من معادن رخيصة. وفي صبح الأعشى عن تاريخ العرب ونقودهم أن المسلمين:

١ – في حياة الرسول ﷺ كانوا يتعاملون بقطع من الذهب والفضة متباينة الشكل من المستطيل والبيضاوي، وكانت النقود فارسية ورومية، والدنانير من ذهب رومية، والدراهم فضية فارسية. والدرهم وزنه ٢٠ قيراطا، ومنه ما وزنه ١٠ قراريط.

وكان الرطل يساوي ١٢ أوقية، والأوقية تساوي ٤٠ درهما، والنصف (أو النش): نصف أوقية، والنواة: خمسة دراهم، والدرهم ٨ دوانيق.

وفي حياة رسول الله ﷺ ضرب مسيلمة الكذاب (مدعي النبوة) دنانير.

وفي عهد أبي بكر كثرت النقود. وسك خالد بن الوليد عملة في طبرية.

وفي خلافة عمر سكت دراهم عليها نقش (الله أكبر).

وفي خلافة عثمان ضربت سنة ٢٨ هـ في طبرستان نقود منقوش عليها (الله ربي).

وفي حكم معاوية ضربت دراهم.

وفي عهد عبد الله بن الزبير في مكة ضربت دراهم مدورة، كما ضرب واليه بالعراق دراهم سنة ٦٠ هـ.

وفي حكم عبد الملك بن مروان أمر عماله على مصر والعراق فضربوا الدنانير والدراهم وضرب الحجاج دراهم من فضة منقوش عليها (قل هو الله أحد) فسميت دراهم أحدية وكرهها الناس لنقش القرآن عليها، فسميت الدراهم مصر المكروهة [٢٧٧].

أما أول من شدد في عيار الذهب بمصر فأحمد بن طولون في منتصف القرن الثالث وكان يختم على العملة عند سكها. وكانوا يسمون الدنانير الذهب (قيصرية) لأن عليها صورة إمبراطور الروم، أما الدراهم فتسمى طبرية، وجاء المسلمون بها من طبرية بالشام.

ولما حكمت الدولة الفاطمية كان سك العملة من اختصاص قاضي القضاة، فكان يفوض فيها غيره.

أما الدولة الأيوبية فجعلت سك العملة وظيفة مستقلة، وتشددت في دقة العيار، فقد كانت عملتها عملة للبحر الأبيض، وكانت الدراهم تشك من فضة ونحاس أحمر بنسبة ٣ فضة و٧ نحاس، وبعد عام ٨٠٠ هـ (القرن الخامس عشر الميلادي) بطل ضرب الدراهم؛ لأن الفضة اسغرقتها سروج المماليك [٢٧٨]!!.

ويروي محمد بن سعيد الواقدي: إن قريشا كانت تستعمل أوزانا في الجاهلية أقرها الإسلام، وكان لهم ما يسمى (الشعيرة) وهي واحد من ستين من وزن الدرهم. أما الأوقية فوزن أربعين درهما. والنواة وزن خمسة دراهم. والمثقال عشرة دراهم، ومنه ما يزن خمسة دراهم.

ويروي الماوردي (٤٥٠هـ) أن الدرهم ٦ دوانيق، وفي كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل.

والفلوس كما يقول القلقشندي صنفان، الأول مطبوع بالسكة، والثاني غير مطبوع.

---

(٢٧٧) ذكر القلقشندي أن يوسف بن عمر أول من شدد في العيار، إذ استخف درهما فوجدوه ينقص حبة، فأمر أن يضرب كل رجل من ضرابي العملة ألف سوط. وكانوا مائة فضربوا في حبة واحدة مائة ألف سوط.

(٢٧٨) أول من زيف النقود عبيد الله بن زياد والي الأمويين على العراق.

فأما المطبوع فكان في الزمن الأول إلى أواخر الدولة الناصرية في عهد حسن بن محمد ابن قلاوون، فلوس لطاف، يعتبر كل ٤٨ فلسا منها بدرهم من النقرة على اختلاف السكة فيها ثم أحدثت في سنة ٧٥٩هـ في سلطنة حسن أيضا فلوس اشتهرت بالجدد، وزرة كل فلس منها مثقال، وكل فلس منها قيراط من الدراهم مطبوعة بالسكة السلطانية، وبطل ما عداها من الفلوس.

وكانت الدراهم توزن بالقبان، كل مائة وعشرة أرطال بالمصري بمبلغ خمسمائة درهم.

وأما غير المطبوعة فنحاس مكسر من الأحمر والأصفر، ويعبر عنها بالعتق..

ثم فقدت هذه الفلوس من الديار المصرية؛ لغلو النحاس، وصار النحاس المكسور يخلط بالفلوس الجدد.

وكان المصريون يتعاملون بالقروش، وهي من فضة، الواحد فيه خمسون (مصرية) ومنها ما كان الواحد بمائة (مصرية). ويستعلمون الدنانير الذهبية، والدراهم الفضية، وكانت العملة المصرية تسمى (المصاري) وهي كذلك حتى الآن في الشام ولبنان وفلسطين.

والفلوس من نحاس أو من حديد، وهي عملة زهيدة القيمة لا تستعمل في العقود، وخاصة في العقود التي تكتب مثل الشركة.

وكانت العملات تتغير أو تزيد وتنقص لتتواءم مع المناسبات والحاجات أو السلع أو الأسعار على مدار القرن الأول.

والسكة "معيار" لا سلعة يتجر فيها الناس، فلا يجوز بيعها بزيادة في قيمتها، فالدولة تضربها لتكون أداة لأثمان السلع، لا لتباع بيع السلع.

يقول ابن رشد عن المعدن الذي تضرب منه السكة: إن الفقه مجمع على ذلك، ولو أن معاوية كان يعتبر أن الصياغة لها مقابل للصنعة يزيد عن قيمة معدنها، وقد ناقضه في ذلك علماء الصحابة في عهد عمر، وأيدهم عمر كما سلف القول.

الأثمان والمثمنات والأسعار والخراج بمصر في القرن التاسع الهجري الخامس عشر الميلادي:

أورد القلقشندي في (صبح الأعشى) بيانا عن النقود والأثمان، والمثمنات، والأسعار.

قال: الأثمان: الدنانير المسكوكة بمصر، أو ما يأتي إلى مصر من المسكوك في غيرها من الممالك وهذان ضربان:

الضرب الأول: ما يتعامل به وزنا كالذهب المصري وما فيه معناه:

والعبرة في وزنها بالمثاقيل، ومناطها أن كل سبعة مثاقيلب وزنها عشرة دراهم. والمثقال معتبر بأربعة وعشرين قيراطا. وقدر باثنتين وسبعين حبة شعير من الشعير الوسط باتفاق العلماء – خلافا لابن حزم فإنه قدره بأربع وثمانين حبة – على أن المثقال لم يتغير وزنه في جاهلية ولا إسلام.

وأشار إلى أن نائب السلطنة بالإسكندرية ضرب بعد عام ٧٧٠هـ دنانير زنة كل دينار منها مثقال. على الوجه منها (محمد رسول الله) وعلى الآخر (ضرب في الإسكندرية في الدولة الأشرفية شعبان بن حسن عز نصره) ثم ضرب بعد ذلك الأمير يلبغا في الدولة الناصرية دنانير زنة كل واحد منها مثقال ونصف، أو مثقالان، وربما كان نصف مثقال، أو ربع مثقال وكأنهم جعلوا نقص أوزانها كلفة ضربها.

الضرب الثاني: ما يتعامل به معادة:

وهي دنانير يؤتيى بها من بلاد الفرنجة والروم، معلومة الأوزان، كل دينار منها معتبر بتسعة عشر قيراطا ونصف قيراط من المصري، واعتبار صنج الفضة المصرية كل دينار زنة درهم وحبتي خروب يرجح قليلا، وهذه الدنانير مشخصة على أحد وجهيها صورة الملك الذي تضرب باسمه، وعلى الوجه الآخر صورة بطرس وبولس الحواريين اللذين بعث بهما المسيح عليه السلام إلى رومية ويعبر عنها (بالإفرنتيه) جمع إفرنتي، وأصله: إفرنسي نسبة إلى إفرنسة مدينة من مدنهم وربما قبل فيها (إفرنجة) وإليها تنسب طائفة الفرنج، وهي مقرة الفرنسيس ملكهم، ويعبر عنه أيضا "بالدوكات"، وهذا الاسم لا يطلق عليه إلا إذا كان ضرب البندقية من الفرنجة، وذلك أن الملك اسمه عندهم "الدوق".

ثم صرف الذهب بالديار المصرية لا يثبت على حاله، بل يعلو تارة ويهبط أخرى – وغالب ما كان عليه صرف الدينار المصري فيما أدركناه في التسعين وسبعمائة (٧٩٠هـ) وما حولها عشرون درهما، والإفرنتي سبعة عشر درهما وما قارب ذلك. أما الآن فقد زاد خصوصا في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة، وإن كان في الدولة الظاهرية (بيبرس) قد بلغ المصري ثمانية وعشرين درهما ونصفا فيما رأيته في بعض التواريخ.

أما الدينار الجيشي وإنما يستعمله أهل ديوان الجيش في غيره من الإقطاعات، بأن يجعلوا لكل إقطاع عبرة من قليل أو كثير، وربما أخليت بعض الإقطاعات من العبرة، على أنه لا طائل تحتها ولا فائدة من العبرة، فربما كان متحصل مائة دينار في إقطار أكثر من متحصل مائتي دينار فأكثر من إقطاع آخر، فالترك والأكراد والتركمان من الأجناد دينارهم كامل، والكتانية والعساقلة ومن يجري مجراهم دينارهم نصف دينار، والعربان في الغالب دينارهم (ثمن) دينار ٨/١، وفي عرف الناس ١٣ درهما وثلث.

النوع الثاني:

الدراهم النقرة، ثلثاها من فضة وثلثها من نحاس، وتطبع بدور الضرب بالسكة السلطانية و"العبرة" في وزنها بالدرهم، وهو معتبر بأربعة وعشرين قيراطا، وقدر بست عشرة حبة من حبوب الخروج، فتكون كل خروبتين من الدرهم، وهي أربع حبات من حب البر المعتدل.

وحجب العملة عن السوق يغلي الأثمان، والله – تعالى – يأمر بالإنفاق لييسر المعاملات على الضعفاء والفقراء والناس جميعا، وهو سبحانه يعتبر كنز العمال معصية توعد من جرائها الكانزين لما للكنز من آثار على حركة الأسعار وعلى حرية السوق.

يقول – عز وجل –: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾ (٢٧٩).

وبالزكاة وهي تلي الصلاة في الأهمية وبالصدقات يتداول الناس النقد والسلع النقد والسلع، ويحدث ما سمي الآن (سيولة المال) وقد نبه الرسول ﷺ على وجه آخر للسيولة، فأمر بالاتجار في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة، بل أمرنا بالتثمير أمرا عاما حتى لا تأكل الزكاة الأموال.

قال ﷺ: "من ولي يتيما له مال فليتجر فيه حتى لا تأكله الزكاة". وقال: "ثمروا أموالكم؛ فإن الزكاة تكاد تأكلها".

وزكاة النقد إذا حال عليه الحول (العام) قدرها ٢.٥%.

---

(٢٧٩) سورة التوبة: الآيتان ٣٤، ٣٥.

الأوزان:

ورطلها الذي يعتبرونه في حاضرتيها القاهرة والفسطاط وما قاربهما الرطل المصلي، وهو ١٤٤ درهما، وأوقيته ١٢ درهما، ومنه يتفرع القنطار المصري، وهو ١٠٠ رطل.

المكيلات:

وبمصر أقداح مختلفة المقادير.. ولكل ناحية منها قدح مخصوص بحسب إردبها.

والمستعمل بها بالحاضرة (الفسطاط والقاهرة) القدح المصري، وهو قدح صغير، تقديره بالوزن من الحب المعتدل ٢٣٢ درهما. (وقدروه ٣٢.٧٦٢ حبة، وكل ستة عشر قدحا تسمى (ويبة) وكل ٩٦ قدحا (إردبا) وبنوحيها بالوجهين القبلي والبحري أرادب متفاوتة المقدار.. الأردب في بعضها إحدى عشرة ويبة بالمصري فأكثر.

والمكيال في الشام ١٥ مكوكا والمكوك صاع ونصف الصاع مكيال أهل المدينة.

في الأسعار:

أوسط الأسعار في غالب الأوقات أن يكون الأردب القمح ثمنه ١٥ درهما والشعير بمثله. وبقية الحبوب على هذا الأنموذج. واللحم أقل سعره الرطل بنصف درهم، وفي الغالب أكثر من ذلك.

والدجاج يختلف سعره بحسب حاله، فجيده الطائر منه بدرهمين إلى ثلاثة، والدون منه بدرهم واحد.

والسكر: الرطل بدرهم ونصف، وربما زاد، والمكرر بدرهمين ونصف درهم.

الخراج:

جاء في قوانين الدواوين لابن مماتي أن قطيعة القمح كانت ثلاثة أرادب إلى آخر سنة ٥٦٧ هـ عن كل فدان (عصر صلاح الدين) ثم ارت ٢.٥.. ومثله الشعير. والقول: ثلاثة أرادب إلى ٢.٥ ومثله الحمص والعدس والجلبان. وقطيعة الكتان تختلف باختلاف البلاد. وقطيعة الثوم والبصل عن كل فدان ديناران وقطيعة الترمس عن كل فدان دينار واحد وربع، وقطيعة البطيخ

openkanal.com

الأخضر والأصفر واللوبيا عن كل فدان ثلاثة دنانير. وقطيعة السمسم عن كل فدان دينار واحد. وقطيعة القطن كذلك.

وقطيعة قصب السكر عن كل فدان إن كان رأسا (لأول زرعة) خمسة دنانير، وإن كان خلفه ديناران وخمسة قراريط. وقطيعة القلقاس عن كل فدان ثلاثة دنانير. وقطيعة النيلة عن كل فدان ثلاثة دنانير. وقطيعة الفجل عن كل فدان دينار واحد، ومثله اللفت. والخس عن كل فدان ديناران، ومثله الكرنب، والشجر والكروم يختلف باختلاف عمر الشجر.

وفي السنة الرابعة عن كل فدان ٤ دنانير. والقصب الفارسي عن كل فدان ٣ دنانير وكانت برقة جزءا من إقليم مصر [٢٨٠].

(٢٨٠) ظاهر من هذا البيان أن التجارة أدخلت في الإسلام كثرة الأمم التي اعتنقته، ويظهر من المبحث الأخير استنزاف الحكام لأموال الريف والحضر بالجباية الماحقة للبركة. ولقد طالما ندرت العملة القضية لاستعمالها في تزيين سروج المماليك، بل تركت سفن أوروبة موانى مصر للخلاص من مكوسهم.

وقد أجمل الكلام عنهم د. محمد صبري في كلمات في كتابه (مصر من عصر محمد علي إلى العصور الحديثة) فقال إن الدولة الأيوبية اشترت منهم اثنتي عشرة ألفا حوالي سنة ١٣٣٠م وما لبثت قوتهم أن تفاقمت فقتلوا آخر ملوكها في سنة ١٣٥٠ وأقاموا "دولتي المماليك" من سنة ١٣٦٠ حتى سنة ١٥١٧. وكان حكمهم في مجموعة (حكم فوضى ودسائس وفتن داخلية. وكانت إدارتهم لا تعني بزرع ولا ضرع. فشا الجهل. وذهب الأمن. ووقفت حركة العمران.. حدث في سنة ١٤٢٢ تعداد يستدل منه على أن عدد المدائن والقرى في القطر المصري نقص إلى ٢١٧٠ وكان في القرن (الرابع الهجري = العاشر الميلادي) ١٠.٠٠٠ وهذا أبلغ دليل على فساد الإدارة في عهد المماليك).

وفي سنة ١٥١٧ احتل الأتراك مصر ونقلوا أصحاب المهن إلى القسطنطينية مع خيرات مصر، وقسموا البلاد إلى ٢٤ إقليما وعينوا على كل إقليم "سنجق" من المماليك بقوا حتى أبادهم محمد علي سنة ١٨١١ بعد هزيمة الإنجليز سنة ١٨٠٧ وكانوا يتواطئون عليه مع المماليك.

obeikandl.com